

قسم علوم الاعلام و الاتصال

الممارسة الصحافية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة

مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانس في الاعلام و الاتصال

تخصص: اعلام و اتصال

اشراف الاستاذة

د/ جميلة اوشن

إعداد الطلبة:

مخلوفي ديلة

السنة الجامعية: 2022/2021

شكر و عرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(من اصطنع إليكم معروفاً فجازوه فإن عجزتم عن مجازاته فادعوا له حتى تعلموا أنكم قد شكرتم ، فإن الله شاكراً يحبُّ الشاكرين) رواه الطبراني .

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة العقل وأرشدنا إلى طريق العلم وهدانا دوماً إلى ما فيه الصلاح والثبات وجعل من الصعب هين وأمدنا بتوفيق منه إتمام هذا العمل المتواضع له وحده جل جلاله حمداً يليق بجلال وجهه

وفضله علينا وعلى الناس أجمعين

أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير الكبير للأستاذة المشرفة :

الدكتورة أوشن جميلة نائب عميد جامعة أكلي محند أولحاج _بويرة_ التي كانت خير مرشد ودليل ولم تبخل علي بنصائحها القيمة و توجيهاتها السديدة لإتمام هذا العمل فجزاك الله خير جزاء وأقول لها :

منكي سقينا بماء الأمل***ومنكي ورثنا حب العمل

ومنكي حملنا خير القيم***فإليك أهدي هذا العمل

كما لا أنسى أن أشكر كل أساتذة قسم علوم الإعلام والاتصال بجامعتي بويرة .

وأشكر كل من مد لي يد العون من قريب أو من بعيد .

الطالبة : مخلوفي دليلة

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من قال فيهم المولى عز وجل بعد بسم الله الرحمن الرحيم : (وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا* وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا* رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِن تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُورًا).

إلى نبض قلبي وسر وجودي مصدر قوتي و صمودي إلى من تمثل العطف والحنان في شخصها ، إلى التي ما فتئت دعواتها تحفظني وترعاني كل حين إلى أُمِّي قرة عيني فروجة حفظها الله إلى رمزي في الوجود وقوتي في الحياة إلى الذي ما فتئ يصنعني على عينيه والذي ما إنفك يخط على شخصي كل معاني السمو والإباء منذ كنت صفحة بيضاء إلى أبي تاج رأسي أحسن

حفظه الله

لا حرمني الله دعواتهما الصالحة وبركاتهما الفاضلة ما حبيت

إلى من شاركوني فرحة الحياة وألامها ، إلى سندي في الدنيا أخي سفيان و زوجته حبيبة ، إلى غاليتي أختي ليلى و زوجها فؤاد

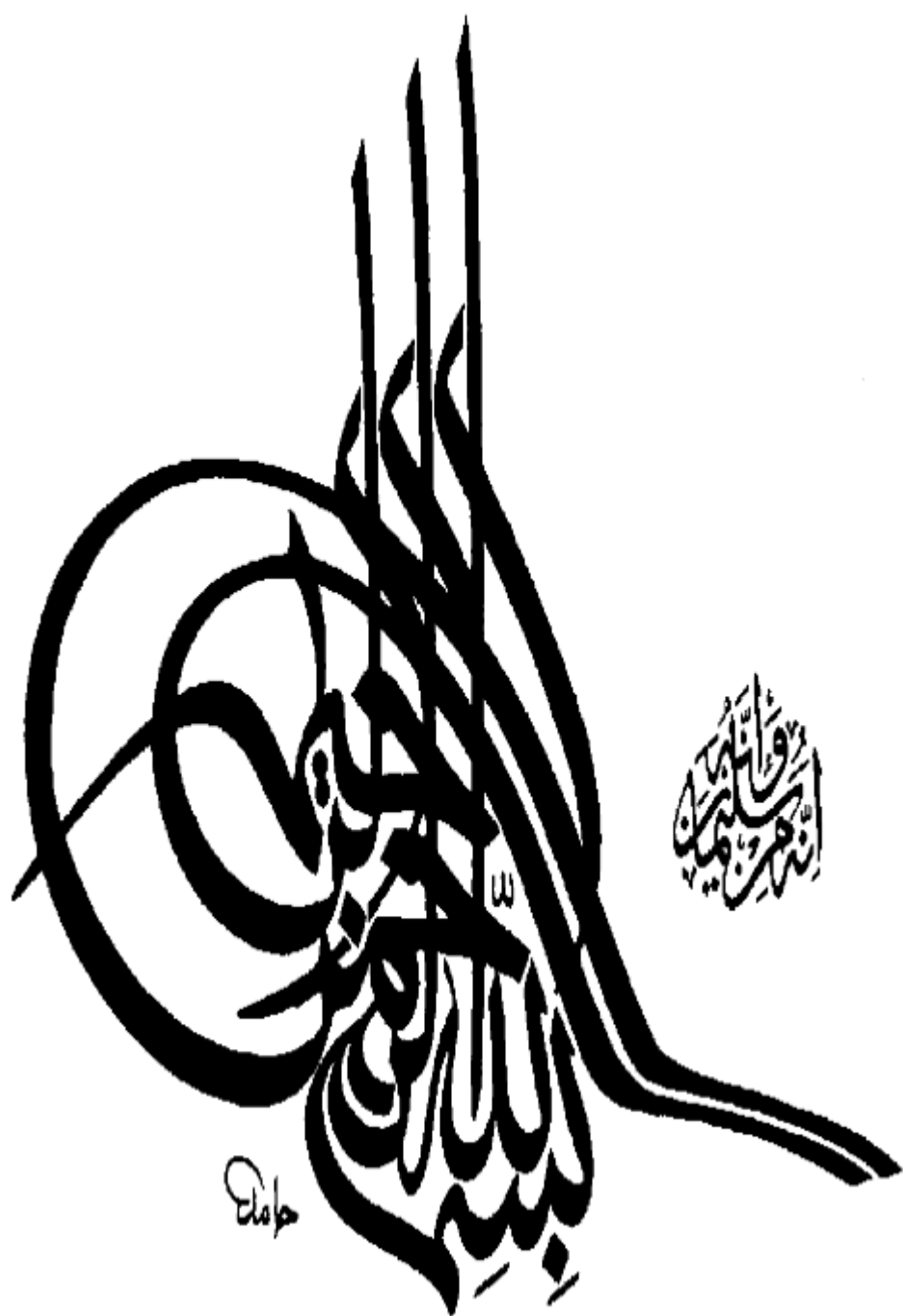
وإلى الكتاكيت الصغار : رحمة * عبد الجليل(خليل) * أمير

وإلى رقيقات دربي اللواتي قاسموني هموم الدراسة ومتعتها : سيلييا ، سيرين ، فريدة ، ايناس ، روميسة ، وبدون نكران للجميل وبأسمى وأجمل العبارات أتقدم بجزيل الشكر والتقدير لمن كانت بمثابة أختي الكبرى لصديقتي قرقور ليلى

وبأفصح الكلمات إلى صاحبتني وشخصي المفضل الثابت قلبي دائماً و أبداً توأمي راضية وعائلتي الثانية دحماني .

إلى كل الذين أحببتهم وأحبوني ونقشت أحرف أسمائهم على جدران قلبي .

الطالبة مخلوفي دليلة .



الصفحة	فهرس المحتويات
	شكر وعرفان
	إهداء
	ملخص الدراسة
أ	مقدمة
	الإطار المنهجي للدراسة
01	البناء الفكري للدراسة
01	إشكالية الدراسة وتساؤلاتها
03	تساؤلات الدراسة
04	فرضيات الدراسة
05	أسباب اختيار الموضوع
05	أهداف الدراسة
06	أهمية الدراسة
06	الدراسات السابقة
08	منهج الدراسة
09	أدوات جمع البيانات
10	مجتمع البحث وعينته
11	تحديد مفاهيم ومصطلحات الدراسة
	الإطار النظري للدراسة
	الفصل الأول: مدخل مفاهيمي للحرية الصحفية والإعلامية
16	تمهيد.
17	المبحث الأول: مفهوم حرية الصحافة والإعلام
20	المبحث الثاني: التطور التاريخي لحرية الصحافة والإعلام
22	المبحث الثالث: نظريات حرية الصحافة والإعلام
28	المبحث الرابع: ضمانات حرية الصحافة والإعلام
34	المبحث الخامس: أهمية حرية الصحافة والإعلام في المجتمعات
	الفصل الثاني: الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة
37	تمهيد
38	المبحث الأول: السياسة الإعلامية والتشريعية في الجزائر ومراحل تطورها
38	السياسة الإعلامية في الجزائر ومراحل تطورها في عهد الأحادية
48	السياسة الإعلامية في الجزائر ومراحل تطورها في عهد التعددية
52	المبحث الثاني: ضمانات حرية الممارسة الصحفية من خلال قوانين الإعلام الجزائرية
52	ضمانات حرية الممارسة الصحفية في الجزائر من خلال قانون الإعلام 1990
55	ضمانات حرية الممارسة الصحفية في الجزائر من خلال قانون الإعلام 2012

57	ضمانات حرية الممارسة الصحفية في الجزائر من خلال قانون السمعى البصرى 2014
61	المبحث الثالث: معوقات حرية الممارسة الصحفية من خلال قوانين الإعلام الجزائرىة
61	معوقات حرية الممارسة الصحفية فى الجزائر من خلال قانون الإعلام 1990
62	معوقات حرية الممارسة الصحفية فى الجزائر من خلال قانون الإعلام 2012
63	معوقات حرية الممارسة الصحفية فى الجزائر من خلال قانون السمعى البصرى 2014
الإطار التطبىقى للدراسة	
65	- تمهيد
65	- توصيات الدراسة
68	الخاتمة
	قائمة المراجع
	الملاحق

ملخص الدراسة

هدفت هذه الدراسة الى معرفة واقع حرية الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة وذلك من خلال قانون الإعلام 2012 وقانون النشاط السمعي البصري 2014 ولتحقيق أهداف الدراسة إتبعنا منهج المسح مستخدمين في ذلك الاستمارة كأداة رئيسية في الدراسة وتم تطبيقها على عينة متاحة من الصحفيين العاملين في المؤسسات الإعلامية المكتوبة والسمعية البصرية بالجزائر في القطاعين العام والخاص.

وقد توصلت الدراسة الى نتائج الآتية:

- 1- تبين نتائج الدراسة بأن واقع الممارسة الصحفية في الجزائر من خلال قانون الإعلام 2012 وقانون السمعي البصري 2014 تتمتع بحرية نسبية.
- 2- تبين نتائج الدراسة أن هامش الحرية تراجع بعد صدور قانون الإعلام 2012 وقانون النشاط السمعي البصري 2014.
- 3- تظهر نتائج أن قانون الإعلام 2012 لا يضمن حرية إصدار الصحف وذلك لأنه يقوم في نظام الترخيص وأن قانون النشاط السمعي البصري 2014 لا يضمن حرية إنشاء القنوات الإذاعية والتلفزيونية الخاصة في الجزائر على أرض الواقع.
- 4- تبين النتائج أن قانون الإعلام 2012 وقانون السمعي البصري 2014 لا يضمن للصحفي في الجزائر أهم حقوق الممارسة المهنية.
- 5- تظهر النتائج أن من بين المعوقات والقيود التي تواجه حرية الصحافة والإعلام من خلال التشريعات الإعلامية الجديدة "قانون الإعلام 2012 وقانون السمعي البصري 2014" هو الرقابة على المضامين الإعلامية وتدخل السلطة في عمل الصحافة فضلا عن وجود مواد عقابية في القانونين تشكل عائقا أمام الممارسة الصحفية.

Abstract

this study aims to find out the reality of freedom of press practice in Algeria under the new media legislation, through the media law 2012 and the audio-visual activity law 2014, to achieve the objectives of the study we followed the survey methodology using this form as a main tool in the study based on a sample of journalists working in the written and audio-visual media institutions in Algerian public and private sectors.

the study uncovered the following results:

1. the results of the study show that the reality of journalistic practice in Algeria, through the media law 2012 and the audio-visual law 2014, enjoys relative freedom.
2. The results of the study showed that the margin of freedom declined after the issuance of the media law 2012 and the audio-visual law 2014.
3. The results showed that the media law 2012 does not guarantee on the grand the freedom to issue news papers because it is based on the licensing system, and because the audio-visual activity act 2014 does not guarantee the freedom to create private radio and television channels in Algeria.
4. The results showed that the media law 2012 and the audio-visual law 2014 do not guarantee journalists the most important rights of professional practice in Algeria.
5. The results showed that among the obstacles and restrictions that face the freedom of the press and the media through the new media legislation media law 2012 and the audio-visual act 2014 are the censorship of media contents and the interference of the authority in the work of the press, also, the existence of the punitive articles in the two laws constitute an obstacle to journalistic practice.

مقدمة

مقدمة

إن ممارسة الصحافة لا يمكن أن ترتقي وتتطور بدون حرية، فهذه الأخيرة تعد مطمح كل الشعوب وترتبط ارتباطاً وثيقاً بالإنسان ونشاطاته الحياتية التي يمارسها في المجتمع، فلا مجال للإبداع بدون حرية ولا قيمة للتقدير والتطور بدون تحقيق المزيد من الحريات، ومن أهم الحريات التي ناضلت الشعوب ولفترات طويلة من أجل تحقيقها حرية التعبير والصحافة غير أن الإقرار بهذه الحرية من دون وضع ضمانات تكفلها تكون حرية منقوصة، ومن بين الضمانات هوما أكدته المواثيق والعهود الدولية في مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على أنه لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير كما جرى تأكيد هذا الحق في المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

والإعلام الحر المستقل في وقتنا الراهن أصبح يشكل خطراً بحيث تعمل هذه الأنظمة على تقييد الحريات بدلا من صونها وفرض الرقابة والتضييق عليها من جهة أخرى، فحرية التعبير لا يمكن أن تصان إلا بضمان إعلام مستقل حر مستتير يبني لا يهدم يؤدي رسالة بكل حرية للرقى بالمجتمع وتغييره الى الأفضل، ويمون هذا الإعلام الحر المستقل كدعامة أساسية تقوم عليها الأنظمة الديمقراطية الى جانب قضاء مستقل يكفل ويحمي الحريات ويدافع عنها ومنها حرية الإعلام والصحافة.

وعليه فحرية الممارسة للصحافة والإعلامية ترتبط بالقانون وهذا الأخير هو من يرسم لهذه الحرية ضوابطها حتى لا تكون أداة لإنتهاك خصوصية الأفراد.

والجزائر من بين الدول العربية التي عرف إعلامها مجموعة من الأوامر والقوانين التي تسعى الى تنظيم قطاع الإعلام .وكان أول تشريع ينظم المهنة الصحفية هو الأمر رقم 525/68 المؤرخ في 9 سبتمبر 1968، والذي يتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين كما شهدت كذلك وسائل الإعلام الجزائرية

أول قانون للإعلام في الجزائر الصادر في عهد الأحادية الحزبية سنة 1982، وبعد مجموعة من القرارات التي طالبت بالتعديل ثم التعجيل بوضع إصلاحات مست العديد من القطاعات ونال قطاع الإعلام حصته من هذه الإصلاحات.

ومن هذا المنطلق جاءت الدراسة لتسلط الضوء على واقع حرية الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة ومن أجل تحقيق أهداف الدراسة إعتدنا على خطة إشتملت على التقسيمات التالية:

الإطار المنهجي والذي تضمن عدة خطوات منهجية التي اعتمدنا عليها وتتمثل في: إشكالية الدراسة وتساؤلاتها، فرضيات الدراسة، أسباب إختيار الموضوع، أهداف الدراسة، أهمية الدراسة والدراسات السابقة، منهج الدراسة، أدوات جمع البيانات، مجتمع البحث وعينته، تحديد مفاهيم ومصطلحات الدراسة. وتضمن الإطار النظري من الدراسة فصلين حيث جاء الفصل الأول بعنوان مدخل مفاهيمي للحرية الصحفية والإعلامية وتناولنا من خلاله خمسة مباحث وتطرقنا في المبحث الأول الى مفهوم حرية الصحافة والإعلام وأما المبحث الثاني الى التطور التاريخي لحرية الصحافة والإعلام وأما بالنسبة للمبحث الثالث نظريات حرية الصحافة والإعلام أما الرابع ضمانات حرية الصحافة والإعلام وفي المبحث الخامس والأخير أهمية حرية الصحافة والإعلام في المجتمعات.

أما الفصل الثاني فقد جاء بعنوان الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة وتناولنا من خلاله ثلاثة مباحث وتم التطرق في المبحث الأول الى السياسة الإعلامية والتشريعية في الجزائر ومراحل تطورها وفي المبحث الثاني الى ضمانات حرية الممارسة الصحفية في الجزائر وفي المبحث الثالث والأخير الى معوقات حرية الممارسة الصحفية في الجزائر.

أما بالنسبة للإطار التطبيقي جاء بعنوان دراسة لعينة من الصحفيين الجزائريين بطرح مجموعة من التساؤلات لكي نحاول في الأخير الإجابة عن انتقالية الدراسة وتساؤلاتها.

الإطار المنهجي

أولا: البناء الفكري للدراسة

إشكالية الدراسة وتساؤلاتها

تعتبر الصحافة مظهر من مظاهر حرية الرأي، إذ تلعب دورا بناءا للغاية في مجتمع اليوم لأن لها دورا مهما في زيادة توعية الجمهور وجمع الآراء والمعلومات والمواقف تجاه قضية معينة والصحافة في الأداة الأكثر قوة للتواصل في العالم الناشئ وزيادة الوعي الاجتماعي وأثره في الفرد والمجتمع ويعرض الواقع مرحلة المجتمع في هذا العقد من المعرفة والوعي.

فالصحافة تعمل على تحديد جوانب الخلل في المجتمع فتلفت إنتباه الجهات المسؤولة الى تلك الجوانب فهي تمثل دور الرقيب الدائم على سياسات وأعمال الحكومة وتوجيهها من خلال النقد البناء اللازم لبناء الدولة ودفعها الى إصلاحها ويكون ذلك عبر منابر التعبير الحرة.

فحرية الصحافة والإعلام صورة تعكس الحق في الحصول على المعلومات من أي مصدر ونقلها وتبادلها والحق في نشر الأفكار والآراء وتبادلها دون قيود والحق في إصدار الصحف وعدم فرض رقابة مسبقة على ما تقدمه وسائل الإعلام إلا في أضيق الحدود وفيما يتصل بحرية الآداب العامة وكذا تعتبر مؤشر لدرجة تقدم وفشل أي مجتمع نظرا لحرية إعلامها.

وباعتبار حرية الممارسة الإعلامية ومنها الممارسة الصحفية من الموضوعات الهامة التي أخذت تتطور وأصبحت اهتمام تخص المجتمع والأفراد وكذلك للدور الذي تلعبه في الحصول على تغطية للقضايا والموضوعات التي تهم الرأي العام وكذا إعطاء قيمة لحرية الرأي والتعبير من خلال وسائل الإعلام والتي تنوعت بين المكتوبة والسمعية والمرئية أحتى الإلكترونية التي ارتبطت بالتكنولوجيا الحديثة وهوما استوجب تحريرها من القيود التي تحد من ممارستها وتحول دون تحقيق رسالتها فهي تعتبر من أهم

الوسائل التي تضمن للفرد الحق في الوصول الى المعلومة والمرتبطة إرتباطا وثيقا بحقه في التفكير والتعبير عن رأيه.

وترتبط الممارسة الإعلامية والصحفية ارتباطا وثيقا بالقانون فالصحافة تكون حرة ومسؤولة في نفس الوقت والنصوص القانونية هي التي تضمن حرية الممارسة الإعلامية والصحفية وتضمن حرية إصدار الصحف وتكفل للصحفيين حقوقهم كالحق في الحصول على المعلومة والتعليق عليها بكل حرية دون قيود أو تضيق من طرف الدولة وذلك في إطار إحترام القوانين ومن ثم كان لابد من وضع إطار قانوني ينظم ويضبط الممارسة الصحفية في ظل إحترام الحريات الأساسية.

والجزائر من بين البلدان العربية التي خاضت تجربة التحول الديمقراطي والتعددية الحزبية فالأحداث الدامية التي وقعت في 5 أكتوبر 1988 في عدة مدن جزائرية تعد نقطة تحول كبيرة في تاريخ الجزائر المستقلة وأعطت دفعا قويا للإصلاحات السياسية والإقتصادية في البلاد ومن بين هذه الإصلاحات التعجيل بصور دستور 23 فيفري 1989 والذي صوت عليه الشعب الجزائري، وهذا الدستور يعتبر المنطلق الأساسي للتعددية الحزبية والتعددية الإعلامية لأنه فتح المجال للحريات الديمقراطية وتمخض عن هذا الدستور أول قانون للإعلام في عهد التعددية وثاني قانون بعد الإستقلال الذي صدر في 4 أبريل 1990 وعرفت الساحة الإعلامية منذ صدور هذا القانون ميلاد العديد من الصحف الجزائرية الخاصة لكن بقي قطاع الإعلام الثقيل محتكرا في ظل هذا القانون، وبعد مرور حوالي 21 سنة من صدور هذا القانون والجزائر تعيش ضغط جهوي ودولي كبير خاصة بعد قيام ثورات الربيع العربي التي اجتاحت العديد من الدول العربية وعصفت بأمنها وباستقرارها، وبعد خطاب الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، أعلنت السلطات الجزائرية عن سلسلة من الإجراءات في أبريل 2011 وكانت محصلة ذاك صدور قوانين جديدة كان أبرزها صدور القانون العضوي المتعلق بالإعلام لسنة 2012، والذي حاول أن يفتح باب حرية

الممارسة الصحفية والذي مهد الطريق لصدور قانون النشاط السمعي البصري 2014، وهذا الأخير الذي يعتبر تجربة جديدة عرفت بها الجزائر لتنظيم القطاع الخاص والذي يسعى لتكريس حرية الصحافة والإعلام ويفتح قطاع السمعي البصري للخواص لأول مرة إلا أن هامش الحرية الإعلامية والصحفية في الجزائر لا يزال غير واضح الحدود وهي أقل من الحريات المتاحة في الدول الديمقراطية.

ومن كل ما سبق تمحورت إشكالية دراستنا على النحو الآتي :

ما هو واقع حرية الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة حسب الصحفيين الجزائريين؟

تساؤلات الدراسة

- كيف ينظر الصحفيين الجزائريين الى حرية الممارسة الصحفية في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة؟

- ماهي أهم مراحل تطور السياسة الإعلامية والتشريعية في الجزائر؟

- ماهي الضمانات المتعلقة بحرية الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة؟

- ماهي القيود وأهم العراقيل والمعوقات التي تواجه الصحفيين الجزائريين في ممارسة المهنة الصحفية في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة؟

فرضيات الدراسة

الفرضية الرئيسية

واقع حرية الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة مطبق ولكن ليس بالشكل التام وكذا لا يخلو من المشاكل والعراقيل؟

الفرضيات الفرعية

- الفرضية الأولى :نظرة الصحفيين الجزائريين الى حرية الممارسة الصحفية في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة نظرة قبول واستتجاد مقارنة مع القوانين القديمة.

- الفرضية الثانية :السياسة الإعلامية والتشريعية في الجزائر ومراحل تطورها في عهد الأحادية وفي عهد التعددية.

- الفرضية الثالثة :أهم ضمانات حرية الممارسة الصحفية من خلال قوانين الإعلام الجزائرية.

من خلال قوانين الإعلام الجزائرية :

• قانون الإعلام 1990

• قانون الإعلام 2012

• قانون السمعي البصري 2014

- الفرضية الرابعة :أهم معوقات حرية الممارسة الصحفية من خلال قوانين الإعلام الجزائرية:

• قانون الإعلام 1990

• قانون الإعلام 2012

• قانون السمعي البصري 2014

أسباب اختيار الموضوع

أسباب ذاتية

رغبتي في الإطلاع ومعرفة قوانين الإعلام والتي تنظم المهنة الصحفية في الجزائر الاهتمام الشخصي
بمجال التشريعات الإعلامية وبموضوع الممارسة الصحفية في الجزائر.

أسباب موضوعية

- محاولة إثراء وتدعيم رصيد المكتبة الجزائرية بهذا النوع من الدراسات.
- قلة الدراسات والبحوث الإعلامية التي تهتم بالجانب القانوني للمهنة دفع بنا الى تسليط الضوء على الزوايا القانونية والأخلاقية التي تنظم الممارسة الصحفية في الجزائر وذلك من خلال قوانين الإعلام الجديدة.

أهداف الدراسة

- معرفة آراء وجهات نظر بعض الصحفيين الجزائريين فيما يتعلق بحرية الممارسة الصحفية في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة.
- التعرف على أهم مراحل تطور السياسة الإعلامية والتشريعية في الجزائر.
- إعطاء صورة واضحة وشاملة من الضمانات المتعلقة بحرية الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل القوانين.
- إظهار وكشف أهم المعوقات والقيود التي تحد من ممارسة المهنة الصحفية في ظل القوانين.

أهمية الدراسة

لا مجال للإبداع والتطور في المجتمع بدون حرية ولا قيمة للتقدم بدون تحقيق المزيد من الحريات وتزداد الحرية قيمة ومكانة حيث تقتن بالصحافة وترتبط هذه الأخيرة بها وهذا نظرا للمكانة التي تختص بها الصحافة كأحدى الوسائل للتعبير عن حرية الرأي والفكر في المجتمعات وتتبع أهمية البحث من أهمية الموضوع المدروس في حد ذاته والمتمثل في رصد واقع حرية الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة ويعد الموضوع محل الدراسة من أهم المواضيع المطروحة للنقاش في الساحة الإعلامية الجزائرية والتي على علاقة دائمة بالمحيط السياسي والاقتصادي والاجتماعي للمجتمع الجزائري.

الدراسات السابقة

لا يمكن لأي بحث علمي أن ينجزه الباحث دون الإعتماد على الدراسات السابقة هذه الأخيرة تساعد الباحث على التحكم في جوانب الموضوع المختلفة فإطلاع الباحث على معظم أو على مجمل الدراسات التي تناولت نفس الموضوع أو جانبا منه يعد أمرا هاما في توسيع مجال المعرفة لديه أو إستكمال جانبا لم تتناوله الدراسات من قبل وذلك لتحقيق الغاية العلمية التي يسعى الى تحقيقها وعليه إستندت دراستي على مجموعة من الدراسات السابقة والتي تلتقي مع موضوع بحثي نذكرها على النحو التالي:

الدراسة الأولى: دراسة بودرع حضرية بعنوان " تحليل السياسة العامة الإعلامية في ظل التعددية السياسية في الجزائر 1990-2016 عبارة عن أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص سياسات عامة، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولي، جامعة الجزائر 3، 2017.¹

الدراسة الثانية: دراسة بوسيف ليندة بعنوان " رهانات قطاع السمعي البصري الجزائري في ظل التعددية الإعلامية، دراسة وصفية للتشريع الإعلامي ما بين سنة 2011 الى غاية 2016، عبارة عن أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، 2016-2017.²

الدراسة الثالثة: دراسة حكيمة جاب الله بعنوان " السياسة الإعلامية الجزائرية في مرحلة التعددية السياسية والإعلامية، دراسة وصفية 1989-2014 عبارة عن أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، كلية علوم الإعلام، جامعة الجزائر 3، 2015.³

¹ دراسة بودرع حضرية بعنوان " تحليل السياسة العامة الإعلامية في ظل التعددية السياسية في الجزائر 1990-2016 عبارة عن أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص سياسات عامة، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولي، جامعة الجزائر 3، 2017 .

² دراسة بوسيف ليندة بعنوان " رهانات قطاع السمعي البصري الجزائري في ظل التعددية الإعلامية، دراسة وصفية للتشريع الإعلامي ما بين سنة 2011 الى غاية 2016، عبارة عن أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، 2016-2017.

³ دراسة حكيمة جاب الله بعنوان " السياسة الإعلامية الجزائرية في مرحلة التعددية السياسية والإعلامية، دراسة وصفية 1989-2014 عبارة عن أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، كلية علوم الإعلام، جامعة الجزائر 3، 2015.

منهج الدراسة

من المعروف أن طبيعة الموضوع أو ميدان البحث هما اللذان يعرضان على الباحث إختيار المنهج المناسب لاستقصاء الحقائق والمعلومات والوصول الى نتائج موضوعية.

واعتمدت الدراسة على المنهج المسحي لكونه يعد من أبرز المناهج المستخدمة في دراسة الظواهر الإعلامية حيث يعرفه أحمد بن مرسل¹: "أنه الطريقة العلمية التي تمكن الباحث من التعرف على الظاهرة المدروسة من حيث العوامل المكونة لها والعلاقات السائدة داخلها كما هي في الحيز الواقعي وضمن ظروفها الطبيعية غير المصنفة من خلال جمع المعلومات والبيانات المحققة لذلك "وانطلاقا من الهدف العام للدراسة والمتمثل في معرفة واقع حرية الممارسة الصحفية في ظل التشريعات الإعلامية الجزائرية لجأنا الى استخدام المنهج المسحي لاستطلاع عينة الدراسة المتمثلة في الصحفيين الجزائريين العاملين في المؤسسات الإعلامية سواء المكتوبة والسمعية البصرية التابعة للقطاع العام والخاص باعتباره يتواءم وطبيعة موضوع الدراسة.

كما نسعى من خلال توظيف المنهج المسحي الى توفير المعلومات من خلال معرفة آراء ومواقف الصحفيين من الموضوع المقترح للدراسة¹.

¹ علي معمر عبد المؤمن .مناهج للبحث في العلوم الاجتماعية "الاساسيات و التقنيات و الاساليب "، منشور جامعة 7 أكتوبر الادارة العامة للمكتبات ، مصر، 2008، ص287.

أدوات جمع البيانات

إعتمدنا في هذه الدراسة على الاستبيان والذي يعرفه كود بأنه: «قائمة من الأسئلة تعد بشكل جيد لمعرفة آراء ومعتقدات واتجاهات الآخرين نحو موضوع معين¹».

ويعرفه البعض على أنه من أهم وأكثر أدوات جمع المعلومات والبيانات استخداما في البحوث النفسية والتربوية و الإجتماعية وذلك نظرا لقلّة تكلفة استخدامها من جهة وسهولة استخدامها ومعالجة البيانات التي نحصل عليها من جهة أخرى وهي ببساطة قائمة أسئلة توجه للأفراد ليقوموا بالإجابة عليها وهذا للحصول على معلومات حول موضوع معين.

ويعرفها قاموس بريهوب الاستبيان بأنه إستمارة يملأها الناس للحصول على معلومات ديموغرافية من آراء واهتمامات الذين يتم استجوابهم².

استخدمت في هذه الدراسة أداة الاستمارة كأداة رئيسية لجمع المعطيات عن واقع حرية الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة وعليه فتصميم الاستمارة يسمح لنا بدراسة وتشخيص الظاهرة المدروسة.

وعلى هذا الأساس قمنا بتصميم استمارة تغطي المحاور التالية :

المحور الأول: يتعلق بالبيانات الشخصية.

¹ علي معمر عبد المؤمن ،مناهج البحث في العلوم الاجتماعية،"الاساسيات و التقنيات و الاساليب"،مرجع سابق ص204

² احمد بدر ، علوم الاعلام "البحث العلمي -المنهاج-التطبيقات ،دارقباء الحديثة للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة، 2008، ص182

المحور الثاني: يتعلق بنظرة الصحفيين الجزائريين الى حرية الممارسة الصحفية في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة.

المحور الثالث: يتعلق بأهم مراحل تطور السياسة الإعلامية والتشريعية في الجزائر.

المحور الرابع: يتعلق بضمانات حرية الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة.

المحور الخامس: يتضمن القيود وأهم العراقيل والمعوقات التي تواجه الصحفيين الجزائريين في ممارسة المهنة الصحفية في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة.

مجتمع البحث وعينته

مجتمع البحث

يقصد بمجتمع البحث بأنه مجموعة عناصر لها خاصية أو عدة خصائص مشتركة تميزها عن غيرها من العناصر الأخرى والتي يجري عليها البحث أو التقصي ويعرفه أحمد بن مرسل على أنه جمع محدود أو غير محدود من المفردات التي تنتمي الى الظاهرة المبحوثة¹.

ويتمثل مجتمع البحث في دراستي هذه والمتعلقة بحرية الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة في مجموع الأفراد أو الصحفيين الجزائريين الذين يمارسون مهنتهم في مختلف وسائل الإعلام بالجزائر سواء كانت صحافة مكتوبة أو سمعية بصرية في القطاع العام أو الخاص.

¹ أحمد بن مرسل، "الأسس العلمية لبحوث الاعلام و الاتصال"، دار المرسوم، الجزائر 2013، ص141

عينة الدراسة

العينة هي أعداد مناسبة من مجتمع البحث الأصلي يختارهم الباحث بطريقة معينة وهي جزء من مجتمع البحث أو الدراسة الذي تجمع منه البيانات الميدانية وهي تعتبر جزءا من الكل¹.

واعتمدت في هذه الدراسة على العينات الغير إحصائية وبالتحديد العينة المتاحة، حيث يعتبر هذا النوع من العينات الأنسب وتعرف على أنها نوع من المعايير غير الإحصائية التي يكون سحب عينتها من الجزء الأقرب في متناول اليد من مجتمع الدراسة فتختار هذه العينة لأنها متاحة ومريحة وقد يكون ذلك من خلال مقابلة الأشخاص مصادقة أو إدراجهم في قائمة العينة بعد الالتقاء ميدانيا أو إختيارهم بعد العثور عليهم من خلال الأنترنت أو عبر الهاتف حيث يوافق هؤلاء على المشاركة في الدراسة وذلك وفق شروط تضمن تمثيل معقول لمجتمع الدراسة.

تحديد مفاهيم ومصطلحات الدراسة

مفهوم الحرية

لغة: الحرية في اللغة إسم من حر فيقال حر الرجل يحر، حرية إذن صار حرا والحر من الرجل خلاف العبد وسمي بذلك لأنه خلص من الرق.²

¹ سيف الاسلام سعد عمر ،"الموجز في منهج البحث العلمي في التربية و العلوم الانسانية " دار الفكر ، دمشق ،2009،ص111

² احمد حافظ نعيم " حقوق الانسان بين القرآن و الاعلام" دار الفكر العربي ، ديوان الكويت ص 11

اصطلاحاً: يقصد به الحق لجميع الناس أن ينشروا آراءهم وأفكارهم والحق لجميع وسائل الإعلام أن تمارس مهنتها في مأمن من جميع العراقيل والحرية هي إتقان الانسان بمختلف التصرفات التي لا يحضرها القانون بمعناه العام شريطة الإلتزام في الوقت ذاته بقيد لعدم الإضرار بالغير.

مفهوم الممارسة¹

لغة: مرس، مرسا، ومارس ممارسة ومراسا. ويقال إنه لمرس يمدن المرس إذا كان شديد المراس، وجمع مرس بكسر الراء هو الشديد الذي مارس الأمور وجربها، الأمر عالجه وزاوله وعاناه وشرع فيه².

اصطلاحاً: يعرف مدحت أبو النصر الممارسة بأنها" التطبيق والمزاولة والنزول الى الميدان والتعود على عمل معين والقيام بعمل ما لتحقيق هدف محدد³.

مفهوم الصحافة

لغة: الصحافة بكسر الصاد من الصحيفة وجمعها صحائف أو صف والصحيفة هي الصفحة وصحيفة الوجه أو صفحة الوجه⁴.

¹ زهير احدادن "مدخل علوم الاعلام و الاتصال " ط4، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2004،ص39

² ابن منظور ،لسان العرب ، مج 6 ، ج 47 ، دار المعارف ،جمهورية مصر العربية ،ص،ص4179

³ مدحت محمد ابو نصر "الخدمة الاجتماعية في مجال المدرسي" المجموعة العربية للتدريب و النشر ، القاهرة، 2017،ص83

⁴ محمود عزت اللحام ،مروي عصام صلاح ، الاتجاهات الإعلامية الحديثة في الصحافة الدولية، دار الاعصار للنشر و التوزيع، عمان، 2015،ص24

اصطلاحاً: الصحافة إحدى أهم المهن التي تنقل للمواطنين الأحداث التي تجري في محيط مجتمعهم وأمتهم والعالم أجمع كما تساعد الناس في تكوين الآراء حول الشؤون الجارية من خلال الصحف والمجلات والإذاعة والتلفزيون¹.

مفهوم الممارسة الصحفية

اصطلاحاً: ويعرف أحمد زكرياء أحمد الممارسة الصحفية على أنها مزاوله عمل الصحفي وفق ما تحدده السياسات الاتصالية للقائمين بالإتصال من حقوق وواجبات ومجال الحركة وكل ما يتعلق بذلك من ضوابط سياسية وتنظيمية وعقابية وتعرف بأنها القواعد والأساليب والإجراءات التي يتبناها المعنيون والممارسون الصحفيون ويلتزمون بها في ممارستهم المهنية بالصحف².

إجرائياً: هي مجموعة من القواعد والاجراءات العملية التي يتبناها الصحفيون ويقومون بتطبيقها أثناء ممارستهم للمهنة الصحفية في وسائل الإعلام الجزائرية المكتوبة أو السمعية البصرية سواء التابعة للقطاع العمومي أو الخاص.

التشريع

لغة: التشريع من شرع الوارد يشرع شروعا أي تناول الماء بيمينه³.

¹لؤي خليل ، الاعلام الصحفي "دار اسامة للنشر و التوزيع"، عمان ،2014،ص6

²احمد زكرياء احمد ،"الممارسة الصحفية و الاداء الصحفي،دراسة للتحليل الصحفي و النظرية النسوية"، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007 ،ص33

³مجمع اللغة العربية، "العجم الوسيط"ط4، مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية، 2004 ،ص479

اصطلاحاً: ويقصد بالتشريع عملية قيام السلطة المختصة في الدولة بوضع قواعد قانونية مكتوبة لتنظيم علاقات المجتمع وذلك في حدود اختصاصها وفقاً لإجراءات المقررة لذلك¹.

مفهوم الإعلام

لغة: علم وفقه أي تعلم وفقه وتعا...الجميع أي علموه ويقال: إستعلم لي خبر فلان وأعلمني إياه².

اصطلاحاً: الإعلام يعني تقديم الأفكار والآراء والتوجيهات المختلفة الى جانب المعلومات والبيانات المتوقعة بحيث تكون النتيجة المتوقعة والمخطط لها مسبقاً أن تعلم جماهير مستقبلية الرسالة الإعلامية كافة الحقائق³.

مفهوم التشريعات الإعلامية

اصطلاحاً: هي القواعد التي لها صفة الإلزام والمتصلة بالنشاط الإعلامي التي تتولى تنظيم ممارسته ووضع المعايير التي تحكم أنشطته المختلفة وتنقسم التشريعات بشكل عام الى تشريعات تتصل بالمضمون وأخرى بالمؤسسات الإعلامية من حيث تنظيمها وإدارتها وتحديد حقوقها وواجباتها وتشريعات تتصل بالمهنة⁴.

¹ علي قسايسية "طبيعة القواعد التشريعية المنظمة لتداول المعلومة في الفضاء العمومي ، المجلة الجزائرية للاتصال عدد22، جامعة الجزائر 3 .2014ص221.ص222

² رحيمة الطيب عيساني ،"مدخل الب الاعلام و الاتصال" جدارا للكتاب الاعلامي ، عمان ،2008،ص15

³ بسام عبد الرحمان المشافية ، "نظريات الاعلام " ، دار اسامة للنشر و التوزيع ، عمان ،2011ص13،ص14

⁴ محمد منير حجاب،" المعجم الاعلامي "،دار الفجر للنشر و التوزيع ،القاهرة، 2004،ص140

مفهوم التشريعات الإعلامية الجديدة

اجرائيا: هي مجموعة من الضوابط والقواعد القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية في البلاد وذلك لتنظيم قطاع الإعلام بفروعه المختلفة المسموع والمرئي والمكتوب وحتى الإلكتروني ونوع التشريع محل دراستنا في هذا البحث هو التشريعات الإعلامية الجديدة.

مفهوم الصحفي

لغة: من المعروف أن اللفظ الدقيق للصحفي هو صحافي وهي مأخوذة من صناعة الصحف والكتابة فيها أو من يأخذ العلم عن صحيفة¹.

اصطلاحا: حسب عبير سعد الدين فالصحفي هو الشخص الذي باشر مهنة الصحافة بصفة أساسية ومنتظمة في صحيفة يومية أو دورية وتعرف أيضا بكل من اتخذ من الصحافة مهنة يمارسها على سبيل الإحتراف أو شبه الإحتراف².

اجرائيا: هو الصحفي الذي يشتغل في قطاع الإعلام بمختلف فروعته وذلك لقاء أجر يتناسب مع ما يقدمه من أعمال ويتخذ من هذا النشاط مهنة منتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله.

¹ محمد منير حجاب ، " المعجم الاعلامي "مرجع سابق ص533

² عبير سعد الدين ،"اخلاقيات الاعلام "، دار الكندي للنشر و التوزيع ،عمان ،2015ص11 .ص18

الإطار النظري للدراسة

الفصل الأول

الفصل الأول: مدخل مفاهيمي للحرية الصحفية والإعلامية.

- تمهيد
- المبحث الأول: مفهوم حرية الصحافة والإعلام
- المبحث الثاني: التطور التاريخي لحرية الصحافة والإعلام
- المبحث الثالث: نظريات حرية الصحافة والإعلام
- المبحث الرابع: ضمانات حرية الصحافة والإعلام
- المبحث الخامس: أهمية حرية الصحافة والإعلام في المجتمعات

تمهيد

تمثل حرية الصحافة والإعلام صورة من صور حرية الرأي والتعبير وركيزة مهمة من ركائز الحكم الديمقراطي لهذا تعين إقرارها في الدساتير والنصوص والمواثيق التشريعية الدولية وذلك بقصد ضمان التطبيق الفعلي لعناصر وأبعاد ومبادئ وحرية الصحافة والإعلام وخاصة وأن هذه الأخيرة تعتبر كحق أساسي من حقوق الإنسان.

وفي هذا السياق سأنتقل الى مفهوم حرية الصحافة والإعلام وكذا التطور التاريخي لها والوقوف عند أهم نظريات حرية الصحافة والإعلام، ضماناتها وفي الأخير أهميتها في المجتمعات.

المبحث الأول: مفهوم حرية الصحافة والإعلام

لقد قيل الكثير عن حرية الإعلام وتباينت حولها مناحي النظر حيث عرفت حرية الإعلام على أنها تعني حق الحصول على المعلومات من أي مصدر ونقلها وتبادلها والحق في نشر الأفكار والآراء وتبادلها دون قيود والحق في إصدار الصحف وعدم فرض رقابة مسبقة على ما تقدمه وسائل الإعلام إلا في أضيق الحدود وفيما يتصل بالأمن القومي مع تحديد نطاق ذلك والأمور العسكرية وما يتصل بحرمة الآداب العامة¹.

وتعرف حرية الإعلام على أنها إمكانية إبلاغ الآخرين بالأخبار أو الآراء عبر وسائل الإعلام وتتطوي حرية الإعلام على عدد من الحريات الفرعية أهمها حرية الصحافة وحرية البث الإذاعي والتلفزيوني المتصل بشبكة المعلومات²، وهي الحرية الأساسية في المجتمع في ظل التطور الهائل في مختلف وسائل المعرفة، وزيادة وسائل الإعلام وهي كافة أوجه النشاطات الاتصالية التي تستهدف تزويد المجتمع بكافة الحقائق والأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة عن القضايا والموضوعات والمشكلات ومجريات الأمور بطرق موضوعية وبدون تحريف مما يؤدي على خلق أكبر درجة ممكنة من المعرفة والوعي وإدراك كافة الحقائق والمعلومات الصحيحة عن القضايا والموضوعات بما يسهم في تنوير الرأي العام وتكوين الرأي العام لدى الجمهور³.

¹ فارس جميل أبوخليل، وسائط الإعلام بين الكبت وحرية التعبير، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 40.

² ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 07.

³ خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 60.

ويعرفها محمد سعد إبراهيم حرية الإعلام free dom of information أنها "حق وسائل الإعلام في عرض كل ما يهم الناس معرفته، وحق الناس في تبادل المعلومات والحصول على الأنباء من أي مصدر، وحق الناس في إصدار الصحف والتعبير عن آرائهم"¹، وعدم فرض رقابة مسبقة على ما تقدمه وسائل الإعلام والاتصال²، ورد فعل من قبل المسؤولين في الدولة تجاه كل ما ينشر أو يذاع أو يبث عبر وسائل الإعلام، فالهدف من حرية الإعلام هو إحراز تقدم للبشرية وتمكين الإنسان من تحقيق حرياته ومساواته وتحقيق العدالة³ في إطار يخدم المصالح العامة للمجتمع، ويوازن بين حقوق الأفراد والجماعات، ويلتزم بالقيم الدينية والأخلاقية ويكفل تحقيق الاستقلالية والوحدة والتقدم⁴.

وأرجع فرانسيس بال حرية الإعلام والصحافة إلى الثورة الفرنسية سنة 1789 التي أعطت حرية الرأي وتكريس أكثر للحرية، فحرية الصحافة شكل من أشكال حرية التعبير وتم تكريس حرية الصحافة في القانون الفرنسي 1881⁵.

وحرية الصحافة والإعلام تعني مجموعة من الأمور هي:

1- عدم خضوع وسائل الإعلام لرقابة مسبقة من جانب السلطة حتى في الظروف الاستثنائية كحالات الحرب والطوارئ.

¹ محمد سعد إبراهيم، حرية الصحافة، دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتنظيم الديمقراطي، ط2، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999، ص 26.

² رضوان بلخيري، سارة جابري، مدخل للاتصال والعلاقات العامة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 14.

³ فتحي حسين عامر، حرية الإعلام والقانون، دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012، ص 13

⁴ هيرش رسول مراد، الوظيفة الرقابية للصحافة «دراسة تحليلية وميدانية»، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت لبنان، 2016، ص 98.

⁵ francis balle, medias sociétés, 12med, montchrest enaja, paris, 2005, p 193.

2- تقييد المجال الذي يكون في وسع المشرع فيه إيجاد تشريعات تجرم ما لا يستلزم صالح المجتمع

تجريمه، وهذا يعني أن الحرية المعترف بها للفرد ليست مطلقة وإنما تحددها القوانين القائمة.

3- حق الأفراد والجماعات في إصدار الصحف دون اعتراض السلطة.

4- حرية وسائل الإعلام في استقاء الأنباء ونقلها وحرية الرجوع إلى مصادر المعلومات.

5- حرية التعبير عن الآراء.¹

فحرية وسائل الإعلام هي واحدة من الشروط الأساسية للمجتمع الديمقراطي، حيث ينشط المجتمع المدني، وتبرز الشفافية في النظام الحكومي، إضافة إلى مشاركة المواطنين من خلال إمدادهم بالمعلومات والتصويت في انتخابات حرة ونزيهة،² والصحافة إذا كانت حرة، ستكون حسنة أوسنة، ولكن المؤكد أنها بدون حرية لن تكون إلا سلبية، الحرية هي فرصة للتألق، الاستعباد هو تأكيد للأسوأ.³

ويذهب starr paul في تعريفه لحرية الصحافة إلى أنها الضمانة التي تقدمها الحكومة لحرية التعبير وغالبا ما تكون تلك الحرية مكفولة من قبل الدستور، وتمتد تلك الحرية لتشمل جمع الأخبار والعمليات المتعلقة بالحصول على المعلومات الخيرية بقصد النشر، وفيما يتعلق بالمعلومات عن الحكومة فمن صلاحية الحكومة تحديد ماهي المعلومات المتاحة للعامة وماهي المعلومات المحمية من

¹ فضل طلال العامري، حرية الإعلام في الوطن العربي في ظل غياب الديمقراطية، دار هلا للنشر والتوزيع، الجيزة، 2011، ص 24.

² إبراهيم حمادة بسيوني، حرية الإعلام والتحول الديمقراطي في مصر، عالم الكتب، القاهرة، 2013، ص 107.

³ yadrouj lakhdar, pouvoir et idéologie de l'information, alger ,2002, p 01.

النشر للعامة، وكما تخضع العديد من الحكومات لقوانين إزالة صفة الحرية أو قانون حرية المعلومات الذي يستخدم في تحديد المصالح القومية.¹

المبحث الثاني: التطور التاريخي لحرية الصحافة والإعلام

إن تاريخ حرية الصحافة هو تاريخ الصراع بين الصحف الحرة والسلطات التي سعت إلى قمع الحريات حماية لمصالحها وتكريسا لنفوذها ولن يتسع المجال هنا لسرد ما واجهته الصحافة من تعسف واستبداد وما حققته من مكاسب وانتصارات سواء في الدول الديمقراطية التي بلغت شأنًا كبيرًا في هذا المجال أو في الدول المتخلفة التي لا تزال صحافتها تخوض صراعا مريرا من أجل انتزاع حق حرية التعبير ولكن سنكتفي هنا بالتوقف سريعا عند محطات مختلفة في تاريخ الصحافة.²

مع أن الإنسان ولد حرا، ومن مظاهر هذه الحرية أن يكون له حق إبداء الرأي، إلا أن هذه الحرية كثيرا ما تعرضت للكثير من التعسف من طرف الأنظمة الحاكمة، ولقد تطورت الصحافة في أعقاب اختراع الطباعة في نهاية القرن 16م وبداية القرن 17م (أواخر عصر النهضة)، وقد كانت نظم الحكم السائدة في تلك الفترة تتسم بالاستبداد والطغيان، وتقديس الملوك والحكام وتطبيق نظرية الحق الإلهي، وقد انحصر دور الصحافة في هذه الفترة في تمجيد النظام الحاكم، حتى إن نشر أي مطبوع بغير ترخيص سابق من هذا الحاكم يعاقب عليه بالموت، وقد عبر على ذلك المفكر الفرنسي فولتير

¹ ميرال صبري أبوفريحة، المسؤولية الاجتماعية في الممارسات الإعلامية «المحددات السياسية - الاجتماعية - الاقتصادية - الثقافية لحرية الصحافة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2013، ص 20

² حبيب حمد خير الله، الإعلام والسلطة الرابعة، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 78.

"إنك لا يمكن أن تفكر إلا برضى الملك"، وتحت تأثير كتابات "لوك" «في إنجلترا و "منتسكيو" في فرنسا، بدأت عقيدة الحرية تستقر في أذهان الناس.¹

لقد تعرضت حرية الصحافة في أوروبا لضروب من التعسف وخلال أكثر من قرن ظلت الصحافة تحت رحمة الكنيسة حتى أن نشر أي مطبوع بغير ترخيص كان يعاقب عليه بالموت.

وظل هذا الوضع قائما حتى قيام الثورة الفرنسية حيث زاد عدد الصحف والمطبوعات الدورية من 41 عام إلى 1779 إلى حوالي 1400 عام 1789 ولم يقلص هذا العدد إلا في موجة جديدة من القيود الحكومية تحت حكم نابليون الأول الذي قال عام 1800: "لأنني تركت الصحافة تفعل ما تريده لخرجت من الحكم في غضون ثلاثة أشهر".²

وفي سنة 1789م في إطار الثورة الفرنسية تم الإعلان عن وثيقة حقوق الإنسان والمواطن التي أقرت حرية الإعلام في المادة 11 والتي نصت على ما يلي: «أن حرية إيصال الأفكار والآراء هي من أعلى حقوق الإنسان، لكل مواطن إذن أن يتكلم ويطيع بحرية ولا يصبح محلا للمساءلة إلا عند إساءة استعمال هذه الحرية في الحالات المحددة في القانون». ³

ويعود مفهوم "حرية الصحافة" الذي تم تضمينه في دستور الولايات المتحدة بالأصل إلى قضية محاكمة جون ثيتر زينتر من قبل الحاكم الاستعماري في نيويورك في عام 1725، وقد حصل زينتر على حكم بالبراءة من التهم الموجهة إليه بعد أن دفع محاميه أمام المحلفين (وخلافا للقانون الانكليزي

¹ هادية عبيش، حرية الرأي والتعبير في ظل الدولة الربعية : حرية الصحافة بين 1989 و 2012 في الجزائر، مرجع سابق، ص 28.

² حسيب حمد خير الله، الإعلام والسلطة الرابعة، مرجع سابق، ص 78

³ طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 9.

العريق) بالقول أنه ليس هناك أي تشهير حينما يتم نشر الحقيقة، ولكن حتى بعد هذه القضية الاحتفالية تمسك الحكام الاستعماريون والجمعيات الوطنية بصلاحيّة مقاضاة وحتى سجن الناشرين الذين ينشرون وجهات نظر مغايرة للحكومة.¹

وحرصت كل الدساتير في الدول الديمقراطية والديكتاتورية على تأكيد ضمانات دستورية حرية الصحافة، إلا أن هذه الضمانات غالباً ما تتناقضت مع النصوص القانونية والممارسات الإعلامية لحرية الرأي والتعبير من ثم صدقت المقولة أن الدستور لا يصنع الحرية وإنما الحرية هي التي تصنع الدستور.

المبحث الثالث: نظريات حرية الصحافة والإعلام

ويمكن من خلال هذا العنصر إيجاز أبرز نظريات حرية الصحافة والإعلام على النحو الآتي ذكره:

- النظرية السلطوية:

وهي النظرية الشمولية المركزية التي تؤمن بفكرة سيطرة الدولة بالكامل على حركة وسائل الإعلام وجعل الصحفيين موظفين لديها، وقد ظهرت هذه النظرية في الاتحاد السوفياتي المنحل كذلك في معظم بلدان العالم الثالث، فهي تتيح سلطة إعلامية للمسؤول إضافة إلى سلطته السياسية²، والسلطوية من السلطة، وتعني حق الدولة والحكومة في ممارسة سلطتها على المجتمع مستخدمة في ذلك الوسائل المتاحة من مثل وسائل الاتصال، فالمواطن يخضع لما يمليه عليه الحكام الذين هم أدرى وأحق أدبياً وفلسفياً بتحقيق المصلحة العامة، ويكون دور وسائل الاتصال في هذه الفلسفة النخبوية مساندة السلطة والحفاظ على الاستقرار الاجتماعي، وفي هذا الإطار فإن الصحافة تكون خاصة

¹ لؤي خليل، الإعلام الصحفي، مرجع سابق، ص 236

² كاظم المقدادي، الإعلام الدولي الجديد وتصدع السلطة الرابعة، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص 25.

رغم أن الحاكم أو النخبة السلطوية قد يملك بعض هذه الوسائل، وعامة فالنظرية تقترض أن ممارسة الصحافة امتياز تعطيه القيادة الحاكمة لمن تعتبره أهلا في تجسيد سياستها ومراميها، فالممارس للصحافة في هذه الحالة مدين للقيادة بأن يلتزم بما تمليه هذه الأخيرة.¹

وقد ارتكزت فلسفة السلطة في جذورها الفكرية على أفكار أفلاطون وأرسطو وميكافيلي وهيجل وغرضها الرئيسي هو حماية وتوطيد سياسة الحكومة القابضة على زمام الحكم وخدمة الدولة، ولا يمكن فهم الطبيعة السلطوية للصحافة بدون التعرف على طبيعة النظام السياسي الذي كان قائما في ذلك الوقت، فقد عرفت أوروبا الغربية نظاما ولونا من الحكم كان مزيجا من حكم استبدادي والحق المطلق.²

- النظرية الليبرالية التحررية:

وتتميز الفلسفة باتجاهها لإعطاء المواطن موقعا أكثر تميزا واتجاها لاعتبار الحكام بشرا لا يخطئون ولا بد من مراقبتهم وتنبههم إلى الأخطاء عن طريق الصحافة الحرة التي لها حق النقد والتعبير.

وتستند هذه النظرية على وجوب توفير كافة المعلومات والحقائق للمواطنين لتمكينهم من الإسهام في العمل الوطني من خلال إبداء آرائهم واتخاذ قراراتهم استنادا إلى المعلومات الصحيحة، إن أهم عنصر في فلسفة الحرية هو أن لا تصبح الصحافة ملكا للدولة، وذلك حتى تصبح قادرة على أداء دورها في

¹ عبد الرحمان عزي، دعوة إلى فهم علم الاجتماع الإعلامي، الدار المتوسطية للنشر، تونس، 2010، ص 78.

² عبد النبي عبد الله الطيب، فلسفة ونظريات الإعلام، الدار العالمية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، 2014، ص

التبصير والتوعية، كما أنه لا بد أن تصدر الصحافة من قبل أفراد يحسون بالمسؤولية ويحرصون على تنوير مواطنيهم ويسعون إلى تبصير قاداتهم بأخطائهم.¹

فالنظرية تدعو إلى حرية إعلامية غير مقيدة إلا بقوانين معينة، وقد ظهرت هذه النظرية في أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية وكانت سببا مباشرا في تطور وسائل الإعلام والتي أنتجت منظومة قيمية قائمة على الحريات العامة وحرية التعبير والرأي الآخر.²

وتعتبر الصحافة المتحررة النقيض التام لصحافة السلطة، فالتحررية تضع الفرد فوق الدولة وليس تحتها، وتتنظر إلى الإنسان على أنه كائن عاقل، وعلى الرغم من أنه غير كامل كفرد، إلا أن الأفراد مجتمعين سوف يصلون إلى أفضل القرارات للمصلحة العامة للمجتمع .

- نظرية المسؤولية الاجتماعية:

المسؤولية الاجتماعية تعني المهام التي يجب أن تلتزم بتأديتها الصحافة أمام المجتمع في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية شرط أن يتوفر للصحافة حرية حقيقية تجعلها مسؤولة أمام العقل والمنطق والقانون والرأي العام والمصلحة العامة والدين.³

¹ عبد النبي عبد الله الطيب، فلسفة ونظريات الإعلام، مرجع سابق، ص 31.

² كاظم المقدادي، الإعلام الدولي الجديد وتصدع السلطة الرابعة، مرجع سابق، ص 25.

³ إبراهيم السيد حسن، أخلاقيات الإعلام وقوانينه، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2015، ص 36.

هذه النظرية تذهب أبعد مما ذهبت إليه الليبرالية وتمثل مستوى آخر من التطور الفكري والفلسفي، وتشمل أحد هذه المبادئ الجديدة أن يكون الانشغال الإعلامي مرتبطاً بمصلحة المجتمع أكثر من ارتباطه بمسألة حرية الصحافة.¹

وفي ضوء هذه النظرية تبنى الصحفيون في المجتمعات الغربية معيار الموضوعية عند تغطية الأخبار والتقارير وتعني البحث الموضوعي عن الحقائق بغض النظر عن المشاعر والمعتقدات وقد حددت المدرسة الانجلوسكسونية الموضوعية بعدم خلط الخبر بالرأي السياسي.

وقد نشأت من هذه النظرية مبادئ أخلاقيات العمل الإعلامي الذي يحترم الخصوصية للأفراد ولا يسعى إلى الإثارة الفارغة التي تستهوي عادة الصحف الصفراء.²

حيث تعتقد هذه النظرية أن الصحافة لها الحق في انتقاد الحكومة والمؤسسات، ولكن عليها مسؤوليات أساسية معينة للحفاظ على استقرار المجتمع، من بين العوامل التي هيأت متاحاً قوياً لازدهار هذه النظرية ظهور الاتحادات المهنية المرتبطة بالصحافة «ومنها الجمعية الأمريكية لمحري الصحف، وجمعية الصحفيين المهنيين» كالتأهما بدأت بالقرب من بداية القرن العشرين، وكان لهما ميثاق شرف يشجع الإجراءات المسؤولة من قبل الأعضاء، يضاف إلى ذلك قانون الاتصالات الصادر عام 1934 والذي ينظم شؤون الإذاعة مبني على عبارة تقول "في سبيل المصلحة والملاءمة والضرورة العامة".

¹ عبد الرحمان عزي، دعوة إلى فهم علم الاجتماع الإعلامي، مرجع نفسه، ص 80.

² كاظم المقدادي، الإعلام الدولي الجديد وتصدع السلطة الرابعة، مرجع سابق، 2013، ص 25.

والجديد في هذه النظرية أنها تفترض أساسا، أن الحرية بما في ذلك حرية الصحافة، لا يمكن تعريفها بمعزل عن مسؤولية ممارستها، وبذلك تحول الأساس النظري لحرية الصحافة من الفرد إلى المجتمع.¹

- النظرية الشيوعية:

شهد الربع الأول من القرن العشرين ميلاد ونظرية الصحافة الشيوعية، والتي يعد كارل ماركس الأب الروحي لهذه النظرية متأثرا بفلسفة زميله الألماني جورج هيغل، وترتكز هذه النظرية على أن وظائف وسائل الإعلام في المجتمع الشيوعي هي نفسها وظائف الجهاز الحاكم، أي دعم بقاء وتوسع النظام الاشتراكي، وأن هذه الوسائل يجب أن توجد لنشر السياسة الاشتراكية، وليس لها أن تبحث عن الحقيقة، وفي ظل هذه النظرية، فإن وسائل الإعلام والحزب الشيوعي هو الذي يقوم بالتوجيه، وتسمح النظرية الشيوعية بالنقد الذاتي (مثل الحديث عن الفشل في تحقيق الأهداف الشيوعية، وتفترض النظرية الشيوعية أن الجماهير أضعف وأجهل من أن تحاط علما بكل ما تقوم به الحكومة، ووسائل الإعلام يجب أن تعمل دائما من أجل الأفضل، والأفضل عادة هو ما تقوله القيادة ويتفق بطبيعة الحال مع خط النظرية الماركسية، ومن ثم فإن كل ما تفعله وسائل الإعلام كي تدعم وتساهم في إنجاح الشيوعية يعد أخلاقيا في حين أن كل ما تفعله لعرقلة الانجاز الشيوعي يعد غير أخلاقي². وتتأسس النظرية الشيوعية «إحدى النظريات الأربع في الصحافة وكانت تسمى بالنظرية السوفييتية الشيوعية» على فكرة أن تكون الصحافة والإعلام أداة من أدوات الحزب الشيوعي الحاكم، لذا فإن الحزب هو الذي يتحكم تحكما كاملا في مجريات الشأن الإعلامي في الدول الشيوعية، وتعمل وسائل الإعلام

¹ ماهر عودة الشمالية، أخلاقيات المهنة الإعلامية، مرجع سابق، ص 93-94

² عبير سعد الدين، أخلاقيات الإعلام، مرجع سابق، ص ص 61-62

الشيوعية على تربية الشعب على المسار الاشتراكي، وتقوية القناعات الشعبية بالفكر الشيوعي السائد، ومحاربة الفكر المضاد الذي تمثله الرأسمالية الغربية.¹

والدستور السوفيياتي يضمن كلا من حرية التعبير وحرية الصحافة، وأن مبدأ الحياة السوفيائية الرئيسي هو الوحدة، أي عدم وجود نظام طبقي، فإن الحرية من وجهة النظر السوفيائية هي الحرية من اضطهاد مجتمع طبقي يشتمل على الطبقات العليا والمتوسطة والدنيا.²

إن الأفكار الرئيسية لهذه النظرية التي وضع أساسها ماركس انجلز ووضع قواعد تطبيقها لينين وستالين، ويمكن إيجازها في أن الطبقة العاملة هي التي تمتلك السلطة في أي مجتمع اشتراكي، وحتى تحتفظ هذه الطبقة بالسلطة والقوة فإنها لابد أن تسيطر على وسائل الإنتاج الفكري التي يشكل الإعلام الجزء الأكبر منها، لهذا يجب أن تخضع وسائل الإعلام لسيطرة وكلاء لهذه الطبقة العاملة وهم في الأساس الحزب الشيوعي، فالمجتمعات الاشتراكية تفترض أنها طبقات لا طبقية، وبالتالي وجود صراع للطبقات، لذلك لا ينبغي أن تنشأ وسائل الإعلام على أساس التعبير عن مصالح متعارضة حتى لا ينفذ الخلاف ويشكل خطورة على المجتمع.³

¹ سعد سليمان المشهداني، الصحافة العربية والدولية "المفهوم، الخصائص، المشاكل، النماذج، الإتجاهات"، مرجع سابق، ص119.

² ماهر عودة الشمالية، أخلاقيات المهنة الإعلامية، مرجع سابق، ص95.

³ مصطفى يوسف كافي وآخرون، نظريات الاتصال والإعلام الجماهيري، مرجع سابق، ص219.

المبحث الرابع: ضمانات حرية الصحافة والإعلام

إن حرية الإعلام لا يمكن أن توجد إلا في بيئة داعمة للديمقراطيات والحريات العامة وعلى رأسها حرية تشكيل الأحزاب السياسية، وعلى ضوء ذلك فإن أبرز ضمانات الحرية الإعلامية والصحافية تكمن فيما يلي:

- 1- التأكيد على مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية فلا تستبد سلطة على أخرى، فلا تستبد السلطة التنفيذية بسلطة الإعلام والصحافة فتقيدها، ولا تصدر السلطة التشريعية ما يتنافى مع روح الدستور في تأكيد هذه الحرية ويكون من حق القضاء الدفع بعدم دستورية القوانين المخالفة وتحد من غلواء السلطة التنفيذية.
- 2- الرقابة القضائية.
- 3- وجود نظام نيابي ديمقراطي تعددي يستند إلى رأي عام قوي ومستنير وانتخابات حرة وتربية.
- 4- حكم رشيد ونزيه وصالح.
- 5- الحماية الخاصة للرأي العام خاصة السياسي .
- 6- إتاحة الفرصة لمختلف جهات النظر في التعبير عن آرائهم ونشرها في وسائل الإعلام والاتصال
- 7- التعددية في وسائل الاتصال والإعلام.
- 8- التنوع في الاتجاهات فيما يقدم من مضامين في وسائل الاتصال والإعلام.¹

ويمكن أن نوجز حقوق الصحفي أو المهني من خلال أمرين أساسيين هما:

¹ بسام عبد الرحمان المشاقبة، الرقابة الإعلامية "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 69.

أ - الضمانات الاقتصادية:

وتتعلق بضمان مستوى معيشي لائق للمهنيين وتنظيم حقوقهم المالية والوظيفية بما يمنع عنهم الظلم ويمكن إجمالها فيما يلي:

- ضمانات خاصة بمستوى الأجور والعلاوات وتنظيم ساعات العمل والإجازات والإنذار السابق على إنهاء الخدمة.
- ضمانات خاصة بحقوق المهني في المعاش ومكافآت نهاية الخدمة وعلى الرغم من أن هاتين المسألتين تتمان عادة وفقا لاتفاقيات جماعية بين النقابات والإدارات الصحفية إلا أن بعض البلدان تعتبرها جزءا من التشريعات الوطنية أو الإجراءات التنظيمية.
- عدم جواز نقل الصحفي من عمل لعمل آخر رغما عن إرادته.
- حماية الصحفي من اضطهاد رئيس التحرير أو رؤسائه المباشرين وفي مواجهة صاحب العمل (في حالة الصحف الخاصة).
- تمتد هذه الحقوق أحيانا لتشمل حق الصحفي في الاشتراك في الإدارة الذاتية لصحيفته وفي عملية اتخاذ القرارات بها.¹

¹ ليلي عبد المجيد، تشريعات الإعلام في مصر "دراسة حالة على مصر"، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2001، ص ص

ب - ضمانات تتعلق بممارسات المهنة:

وتتصل بالحقوق والمزايا والحصانات التي ينبغي توفيرها للمهني حتى يتمكن من أداء عمله بالشكل المناسب وحمايته من المخاطر أو الأضرار التي قد يتعرض لها أثناء ممارسته مهنته بما يتلاءم مع الطبيعة الخاصة لمهنة الإعلاميين ومن هذه الضمانات:

- أن يتمتع الصحفيون وغيرهم من العاملين في وسائل الاتصال الذين يمارسون عملهم في بلادهم أو خارجها بحماية تكفل لهم أفضل الظروف لممارسة مهنتهم.
- وفي هذا الإطار ينبغي حماية الصحفي أو الإعلامي من التعرض للإيذاء البدني كالسجن والاعتقال والتعذيب والاختطاف والقتل وغير ذلك.
- توفير الإمكانيات للصحفي أو الإعلامي للوصول إلى المعلومات والحصول عليها والاطلاع على الوثائق والبيانات، والرجوع لمصادر الأخبار الرسمية وغير الرسمية دون اختلاف للأعذار لمنع ذلك مثل - معلومات سرية - أو قضايا تتعلق بأمن الدولة.
- حق الإعلاميين في التعبير عن آرائهم بحرية.
- ضمان حرية حركة الصحفيين وحرية نقل المعلومات دون عقبات أو عراقيل.
- حماية المراسلين العاملين في البلدان الأجنبية من الإجراءات الانتقامية التي تتخذ ضدهم كسوء المعاملة، الاعتقال، التعذيب، القتل، أو الطرد إذا ما أرسلوا تقارير لا ترضي البلدان التي يعملون بها وترى أنها تتضمن ما يسيء إليها ويؤثر على مصلحتها وعلاقاتها بغيرها من الدول.

- ضمان حق الصحفي في الاحتفاظ بسر المهنة.¹

حسب رأي الدكتور عماد النحر الذي أكد على وجوب توافر ضمانات تدعم حرية الإعلام وهذه الضمانات يمكن إيجازها فيما يلي:

- **مبدأ الفصل بين السلطات:** يوجد في الدولة ثلاث سلطات مستقلة كل منها عن الأخرى تنفيذية تشريعية قضائية فلا تستبد السلطة التنفيذية بالصحافة فتقيدها ولا تصدر السلطة التشريعية ما يتنافى مع الدستور، فهذا المبدأ يكفل للمواطن حريته وبالتالي يكفل حرية الإعلام.²

وبلاحظ أن المقصود بهذا المبدأ ليس الفصل التام أو المطلق بين السلطات وإنما الفصل المرن أو النسبي من حيث ضرورة تعاون السلطات ورقابة إحداها على الأخرى لضمان وقوف كل سلطة عند حدودها من دون أن تتجاوز وتتعدى على سلطة أخرى وبالتالي توفير أكبر ضمانة للفرد وتمتعه بحقوقه وحياته والتي كفلها الدستور.

وقد عبر عن ذلك محسن خليل بقوله "أنه ليس المقصود بفصل السلطات أن تستقل كل هيئة عن الأخرى تمام الاستقلال بحيث تكون كل منها بمعزل تام عن الأخرى إذ أن المقصود بهذا المبدأ عدم تركيز وظائف الدولة وتجميعها في يد هيئة واحدة بل توزيعها على هيئات منفصلة، بحيث لا يمنع هذا التوزيع والانفصال من تعاون ورقابة كل هيئة مع الأخرى.³

¹ أمال معيري، التشريع الإعلامي الحديث في الجزائر وأثره على الممارسة المهنية للصحفيين "دراسة مسحية وصفية للنصوص التشريعية ومواقف الصحفيين"، مرجع سابق، ص 40

² إبراهيم عبد الله السلمي، التشريعات الإعلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2004، ص 32 - 31

³ رشا خليل عبد، حرية الصحافة تنظيمها وضماناتها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2014، ص 135

- الرقابة القضائية: هي من أهم الضمانات العملية كحرية الإعلام وكما يقول "ألبرت كوبر" أنها روح هذه الحرية التي لا تحتاج في قيامها إلى مجرد نص يقرها بل إلى محكمة عادلة.
- وجود نظام نيابي ديمقراطي مستند إلى رأي عام قوي.
- طبيعة رجال الحكم: ذلك أن طبيعة هؤلاء الرجال الذين يتصدون للحكم ذات أثر عظيم على الحريات العامة ومنها حرية الصحافة.¹
- كما أضافت الدكتورة ليلي عبد المجيد، مجموعة من الضمانات الأخرى هي:
- صلاح الحاكم وعدله.
- الحماية الخاصة للرأي خاصة السياسي.
- إتاحة الفرصة لمختلف وجهات النظر في التعبير عن آرائهم ونشرها في وسائل الاتصال المختلفة التعددية في وسائل الإعلام والاتصال، والتنوع في اتجاهات فيما يقدم من مضامين في هذه الوسائل².
- وعلاوة على ذلك فعلى الوسط الإعلامي الالتزام بالوصايا الإعلامية والصحافية إذا تم الالتزام بها تفتح الطريق لتوفير الضمانات الحقيقية لحرية التعبير والإعلام والصحافة على النحو التالي:
- إطلاق حرية إصدار الصحف لكل القوى السياسية والاجتماعية.
- إلغاء كل أشكال الرقابة على النشر وتداول المطبوعات وضمان حرية الإبداع الفكري والفني والثقافي.

¹ إبراهيم عبد الله السلمي، التشريعات الإعلامية، مرجع سابق، ص 32-31

² ليلي عبد المجيد، تشريعات الإعلام، مرجع سابق، ص 39.

- تمكين كل التيارات الفكرية والسياسية من ممارسة حرية التعبير عن نفسها عبر وسائل الإعلام والاتصال وخاصة ذات الأثر الجماهيري وتخفيف أو إلغاء قبضة السلطة على الإعلام والصحافة.
- التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة 1966.
- إعطاء الاتفاقيات الدولية وضع التشريع الوطني ومراجعة التشريعات المحلية في ضوء انسجامها مع الاتفاقيات والإعلانات الدولية لحقوق الإنسان.
- إنهاء حالة الطوارئ القائمة بما تمثله من قيود حرية الرأي والتعبير.
- إسقاط مبدأ الجريمة السياسية بما تمثله من قيد على حرية الرأي والتعبير.
- إلغاء كل القوانين الاستثنائية المقيدة للحريات.
- إعادة النظر بكل التشريعات التي تقف في وجه حرية التعبير، وإعادة النظر بالقوانين الأخرى التي تحد من حرية التعبير وخاصة قوانين العقوبات والفساد والإرهاب.

المبحث الخامس: أهمية حرية الصحافة والإعلام في المجتمعات

- يعتبر موضوع الحرية من أهم الموضوعات التي تطرح على بساط البحث في أي مجتمع وفي أي عصر، فالحرية لا تزال هدف البشرية منذ فجر التاريخ حتى وقتنا الحاضر، فهي التي أنارت طريق البشرية في كفاحها الطويل والمستمر من أجل تحقيق المزيد من الرفاهية والتقدم، فلا مجال للإبداع بدون حرية، ولا قيمة للتقدم بدون تحقيق المزيد من الحرية، وتزداد الحرية قيمة وتربو مكانة حين تقترن الصحافة وترتبط هذه الأخيرة بها، وهذا للمكانة التي تتبوؤها الصحافة كأحدى وسائل التعبير عن الرأي في المجتمع المعاصر والمنزلة التي تحتلها في النظام الديمقراطي، فهي السبيل إلى معرفة ما يدور في المجتمع، والإحاطة بالقيم الاجتماعية السائدة بين جناباته، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإنها تكشف عن النقص المتفشي بالمجتمع، وتعمل على دفع الجهات المسؤولة على إصلاح وتكملة هذا النقص سواء من النواحي الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.¹

- كما أنها قد أضحت في الوقت نفسه وسيلة للرقابة الشعبية على مؤسسات المجتمع من خلال تأديتها لوظيفة النقد والتوجيه في إطار من الدستور والقانون الذي يستلزم احترام المقومات الأساسية للمجتمع وحقوق وحرريات الآخرين، وتباشر الصحافة رسالتها خدمة للمجتمع عن طريق ممارسة النقد بصورة صحيحة وهادفة للكشف عن الفساد والأخطاء والانحراف لتقويمهما بغية إصلاح المجتمع وتوفير عناصر تقدمه وتطوره، فالصحافة تعد من أولى وسائل النقد التي تأتي مكتملة لأجهزة الرقابة المختلفة في المجتمع، والنقد الذي يجب أن تمارسه الصحافة في مجتمعها ليس النقد الهدام، ولكنه النقد المصحوب بالتوجيه والإرشاد، أي

¹ فتحي حسين عامر، حرية الإعلام والقانون، مرجع سابق، ص 11

التقويم والنقد الايجابي الذي يساعد أفراد المجتمع على اكتشاف الجوانب السيئة والحسنة في كل ما يواجهونه في حياتهم وما يؤدونه من أعمال.¹

وتتبع هذه الأهمية من علاقة حرية الإعلام بمبدأين ديمقراطيين أساسيين هما:

1- تحقيق حرية التعبير عن الرأي في المجتمع المعاصر.

2- تحقيق حرية الحصول على المعلومات الحيوية للمشاركة في إدارة الحياة العامة.

إن حرية التعبير شرط للمحافظة على النظام الديمقراطي فتوفرها يمكن المواطنين في الدولة الديمقراطية من التعبير عن رأيهم ومواقفهم ومن ترتيب انتخاب ممثليهم وبدونها يتعذر عن هؤلاء المواطنين بلورة آرائهم واتخاذ قراراتهم والتعبير عنه وبدون حرية التعبير لا يشارك المواطنون في توجيه النقد إلى السلطة ومساءلتها وبدونها أيضا يفقد النظام الديمقراطي حيويته وقدرته على التعامل مع المستجدات في كل مرحلة زمنية فهي تؤدي إلى الكشف عن الآراء والمعتقدات والأفكار الجديدة وتساعد على التعبير عن المشاغل التي تهم الفئات المختلفة من المواطنين في مجالات مثل العدالة الاجتماعية والتمييز الاقتصادي ومصادر حقوق الفرد والجماعة وغير ذلك كما أن الحرية تساعد على تعزيز التسامح والمساواة في المجتمع، ومن ناحية ثانية من غير الممكن الحديث عن تطبيق مبدأ حرية التعبير فمن غير المعلومات اللازمة تصعب عملية بلورة الرأي والفكر والموقف المسنودين بالحجج والبراهين.²

¹ حسين علي فلاح، الإعلام التقليدي والإعلام الجديد، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان 2014، ص 85

² محمد حسن العامري وعبد السلام محمد السعدي، الإعلام والديمقراطية في الوطن العربي، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة،

ويذهب "آثر سالزيورجر" إلى التأكيد عن أهمية حرية الصحافة والإعلام داخل المجتمع في قوله "إن رأي أي إنسان في أي قضية لا يمكن أن يكون أفضل من نوع المعلومات التي تقام إليه في شأنها، أعطي أي إنسان معلومات صحيحة ثم اتركه وشأنه سيظل معرضا للخطأ، في رأيه ربما لبعض الوقت ولكن فرصة الصواب ستظل في يده للأبد أحجب المعلومات عن أي إنسان، وأقدمها إليه مشوهة أو ناقصة أو محشوة بالدعاية، إذن فقد دمرت كل جهاز تفكيره، ونزلت به ما دون مستوى الإنسان".¹

¹ أحلام باي، معوقات حرية الصحافة في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قسنطينة، 2007، ص 29.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة

المبحث الأول: السياسة الإعلامية والتشريعية في الجزائر ومراحل تطورها

5- السياسة الإعلامية في الجزائر ومراحل تطورها في عهد الأحادية

6- السياسة الإعلامية في الجزائر ومراحل تطورها في عهد التعددية

المبحث الثاني: ضمانات حرية الممارسة الصحفية من خلال قوانين الإعلام الجزائرية

7- ضمانات حرية الممارسة الصحفية في الجزائر من خلال قانون الإعلام 1990

8- ضمانات حرية الممارسة الصحفية في الجزائر من خلال قانون الإعلام 2012

9- ضمانات حرية الممارسة الصحفية في الجزائر من خلال قانون السمع البصري 2014

المبحث الثالث: معوقات حرية الممارسة الصحفية من خلال قوانين الإعلام الجزائرية

7- معوقات حرية الممارسة الصحفية في الجزائر من خلال قانون الإعلام 1990

8- معوقات حرية الممارسة الصحفية في الجزائر من خلال قانون الإعلام 2012

9- معوقات حرية الممارسة الصحفية في الجزائر من خلال قانون السمع البصري 2014

تمهيد

مرت الممارسة الصحفية في الجزائر بمرحلتين أساسيتين وهما مرحلة الأحادية الحزبية أو الإعلام الموجه ومرحلة التعددية الحزبية.

كما تمثل الصحافة والإعلام أحد الحقوق الأساسية للصحفيين في المؤسسات الإعلامية التي لا يمكن الإستغناء عنها وأحد أهم المعايير التي تقاس بها مدى ديمقراطية أي نظام حاكم ولا يمكن أن توجد إلا في بيئة داعمة للديمقراطيات والحريات العامة فحرية الإعلام هذه أكدتها اللوائح والقوانين الدولية بقصد تنظيم الصحافة وضمان حريتها غير أنه تسود عدة معوقات وقيود تحد من تطور الممارسة الصحفية.

وفي هذا السياق سأنتقل الى السياسة الإعلامية والتشريعية في الجزائر ومراحل تطورها وكذا الى ضمانات ومعوقات حرية الممارسة الصحفية من خلال قانوني الإعلام 1990م و2012م، وقانون النشاط السمعي البصري 2014م.

المبحث الأول: السياسة الإعلامية والتشريعية في الجزائر ومراحل تطورها

أولاً: السياسة الإعلامية في الجزائر ومراحل تطورها في عهد الأحادية

1- المرحلة الأولى: من 1962 إلى 1965

استرجعت الجزائر سيادتها الوطنية في 05 جويلية 1962، وتم الانطلاق في بناء دولة تحكمها مؤسسات سيادية مستقلة، حيث تم تأسيس الجمعية التأسيسية برئاسة رئيس الحكومة السابقة فرحات عباس يوم 25 سبتمبر 1962، وتم إعلان قيام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وتوقيف الحكومة المؤقتة، وتم انتخاب أحمد بن بلة كأول رئيس للجزائر في 29 سبتمبر 1962.¹

عرفت الفترة من 1962 إلى 1965 بالتنوع والتعدد المستمد من القانون الفرنسي لعام 1881 الذي أقر حرية الصحافة والحريات الفردية.²

- وقد عرفت الصحافة المكتوبة مرحلة انتقالية والتي تميزت بما يلي:

أولاً- انتقال الصحافة من صحافة كولونيالية إلى صحافة وطنية مع إنشاء عناوين صحفية جديدة وتأميم أو زوال العناوين الصحفية الكولونيالية.

ثانياً- مراقبة وتحكم السلطة شيئاً فشيئاً في الصحافة، حيث تميزت فترة 1962-1965 بعدم وجود نص تشريعي وقانوني يسيّر الصحافة، هذه الأخيرة تطرقت إليها فقط المادة 19 من دستور 1963، والذي نص على "أن تتضمن الجمهورية حرية الصحافة والوسائل الأخرى للإعلام، كما تضمن حرية إنشاء الجمعيات وحرية الكلمة والمشاركة في النقاش العام وحرية التجمع"، ولكن المادة 22 من نفس الدستور نصت على

¹ <https://journals.openedition.org/lectures/18118>.

² إسماعيل معارف قالبة، الإعلام حقائق وأبعاد، ط2، ديوان للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 43

أنه "لا يمكن لأي شخص استعمال وسائل الإعلام والصحافة للمساس بهيئات الجمهورية والطموحات الاشتراكية للشعب وبمبدأ وحدة جبهة التحرير الوطني".¹

ولم يتحدد مع الاستقلال دور واضح للصحافة لا في ميثاق طرابلس في 1962 ولا في ميثاق الجزائر في 1964، ولم يكن هناك قانون واضح للإعلام الجزائري واستمر العمل بالتشريع الفرنسي.²

وتم إنشاء يوميات جزائرية بعد 5 جويلية 1962، وعرفت الجزائر مدة امتدت أكثر من شهرين دون وجود صحيفة يومية جزائرية محضة، إذا افترضنا أن "ألجي ريبليكان" ليست لها صبغة جزائرية كاملة، ولم تصدر اليومية الجزائرية الأولى إلا في 19 سبتمبر 1962، والتي أعطيت لها اسم "الشعب" وكانت محررة باللغة الفرنسية.³

ومنذ استرجاع السيادة على الإذاعة والتلفزيون في 28 أكتوبر 1962، مر القطاع السمعي البصري بعدة مراحل ليس فقط من ناحية مواكبته للتطورات التي عرفها المجتمع الجزائري ولكن أيضا من الجانب

¹ ahmed benzelekha, presse algérienne, éditoriaux et démocratie, dar el gharb, oran, algerie, 2005, p18

² دليلة غروية، الصحافة المستقلة في الجزائر ودورها في تكريس الديمقراطية، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 86

³ فتيحة زماموش، الحراك الاجتماعي في تونس من خلال الصحافة، منشورات الوكالة الوطنية للنشر والإشهار، الجزائر، 2013، ص 65

التنظيمي والهيكلية، وأول خطوة اتخذتها السلطات في هذا المجال هو إعلانها عن مخططات لتجهيز الإذاعة والتلفزيون.¹

2- المرحلة الثانية من 1965 إلى 1979

تبدأ هذه المرحلة من 19 جوان 1965 بعد الانقلاب الذي قاده الرئيس الراحل هواري بومدين، حيث أحدثت تغييرات وتحولات كبرى في كل المجالات وعلى الأخص قطاع الإعلام حيث أضحت هذا الأخير وسيلة في يد السلطة خدمة لسياساتها من أجل تعزيز سيادتها عن طريق نشر الأفكار الاشتراكية وكرست هذه المرحلة حقيقة أن الصحفي هو مناضل ووظيفته الدفاع عن قيم الثورة والالتزام بخطها، حيث بدأ مع انقلاب 19 جوان الاحتكار الفعلي والكامل لوسائل الإعلام من طرف السلطة السياسية القائمة، بحيث قامت السلطة السائدة بمصادرة الصحف الوطنية التي ظهرت في عهد الرئيس أحمد بن بلة بحجة أنها كانت تدافع عن سياسات رجعية، يقول الأستاذ إبراهيمي عن هذه المرحلة "مع انقلاب 19 جوان 1965 تبدأ المرحلة الثانية، إحتكار الدولة للصحافة بصورة كاملة".²

تعتبر هذه المرحلة مميزة في تاريخ الجزائر المستقلة، حيث حدث فيها الكثير من الإجراءات الجزئية والتحولات التي استهدفت قطاع الإعلام والذي أصبح في هذه الفترة موجها من طرف الحزب والحكومة وأضحت وسيلة وأداة تستعملها الدولة لخدمة سياساتها وتعزيز سيادتها من خلال نشر الأفكار والقيم

¹ ثريا زرفاوي، الانفتاح التلفزيوني في بلدان المغرب العربي «الجزائر - المغرب - تونس نموذجا» دراسة وصفية مقارنة لتوجهات صحفيي التلفزيون العمومي والخاص، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، 2013، ص 130

² طاهر مزديك جمال، الصحافة المكتوبة الخاصة في الجزائر بين الحرية والمسؤولية - دراسة وصفية تحليلية"، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، 2012، ص 68.

الاشتراكية، كما قال الرئيس هواري بومدين في خطاب رسمي للأمم بتاريخ 20 أكتوبر 1965 "وسيلة لنشر أفكار الثورة"، ففي هاته الفترة بالذات تكرست الصورة الواضحة للصحفي باعتباره مناضل وصفته الدفاع عن الثورة.

فبعد انقلاب 1965 قام النظام بمصادرة الصحف الوطنية التي ظهرت في فترة الرئيس بن بلة بإعتبارها تدافع عن سياسته، وتم إسناد المناصب العليا والوظائف السامية في المؤسسات الإعلامية إلى الشخصيات المعروفة التي تدافع وتحافظ على الحركة الثورية، ففي هذا الصدد يقول إبراهيم ابراهيمي "مع انقلاب 19 جوان 1965 تبدأ المرحلة الثانية، احتكار الدولة للصحافة بصورة كاملة".

ففي سنة 1966 اتخذت الحكومة قرارا يقضي بإنشاء الشركة الوطنية للنشر والتوزيع مع منحها صلاحية الاحتكار في ميدان توزيع الصحف بحيث أصبح لا يمكن توزيع أي مطبوع إلا بواسطة هذه الشركة ومراقبة كل ما يكتب في الجرائد وبذلك تقلصت حرية الإعلام.

وتم إصدار المرسوم الرئاسي رقم 65-203 المؤرخ في 11/08/1965 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة الإعلام، وكانت السلطة في هذه المرحلة تسعى إلى جعل وسائل الإعلام ومسائل توظيفها للتوجه السياسي والإيديولوجي، فتم تأميم شركة هاشيت الفرنسية للطباعة والنشر والتوزيع، وذلك بعد نشوب نزاع بين العمال وأرباب العمل وحسم الخلاف من قبل القضاء الصالح العمال، مما جعل الدولة تقوم بإنشاء هيئة نشرية وطنية قوية تتكفل بنشر الثقافة الوطنية المطبوعة في أوساط الشعب الجزائري دون منافس آخر، فأنشأت الشركة الوطنية للنشر والتوزيع sned بموجب الأمر رقم 28-66 المؤرخ في 27 جانفي 1966 وفي سنة 1966 أممت الحكومة الشركة الفرنسية للتوزيع "hachette" بقانون 26 جانفي 1966 وقامت بتأسيس الشركة الوطنية للنشر والتوزيع "sned" وأصبحت الجرائد تحت إشراف الحكومة والحزب ولا يمكن للمواطن تأسيس وتوزيع جريدة خاصة.

في 16 نوفمبر 1967 صدرت قوانين تجعل من اليوميات مؤسسات ذات طابع صناعي وتجاري epic وتنص على أن مدير هذه المؤسسات له الحق المطلق في التسيير الإداري والمالي بعدما جعلته تحت وصاية وزارة الإعلام في التوجيه الإعلامي والسياسي، وبالنسبة لإلغاء الملكية الخاصة فهو نظام وضع في الجزائر بصفة تدريجية تكاد تكون لا شرعية، حيث لا يوجد آنذاك قانون عام يضبط هذه الوضعية ويوضحها من الناحية القانونية، فالوضع يسمح لكل مواطن أن يصدر جريدة، لأن ذلك لا يتعارض مع القانون وله الحق في ذلك.¹

المرحلة الثالثة: من 1979 إلى 1988

بعد وفاة الرئيس هواري بومدين في 27 سبتمبر 1978، انعقد المؤتمر الوطني لجبهة التحرير الوطني، أعلن فيه عن حل مجلس الثورة وفي 17 فيفري 1979، انتخب شاذلي بن جديد رئيسا منافسا لنفسه، حيث تحصل على 99.5 بالمائة من الأصوات، وبشأن الإعلام تميزت هذه الفترة باتخاذ جملة من القرارات اعتبرت الأولى من نوعها منذ الاستقلال مثل لائحة الإعلام الصادرة عن مؤتمر حزب جبهة التحرير الوطني في سنة 1979، وقانون الإعلام في سنة 1982، وإعادة هيكلة المؤسسات الإعلامية.²

وتمثل لائحة الإعلام للمؤتمر الرابع لجبهة التحرير الوطني لسنة 1979 خطوة أولى في المرحلة الانتقالية التي أمكنت شاذلي بن جديد من تولي قيادة النظام السياسي الجديد وفق الإجراءات القانونية المنصوص

¹ عمر الدين مزارى، التنظيم القانوني للممارسة الإعلامية في المغرب العربي «دراسة وصفية مقارنة بين الجزائر والمغرب في فترة ما قبل الاستقلال إلى نهاية سنة * 2011، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، المخصص للشريعات إعلامية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر 3، 2012، ص 31.

² غروية دليلة، الصحافة المستقلة في الجزائر ودورها في تكريس الديمقراطية، مرجع سابق، ص 90

عليها في دستور 1976، حيث اعتبر في هذه الفترة للدولة الحق في ممارسة الرقابة بأشكالها وهكذا، تم في بداية الثمانينات تحديد مفهوم الجرائر للإعلام باعتبارها بلدا اشتراكيا، حيث يقوم هذا المفهوم على الملكية الجماعية لوسائل الإعلام، وأن هذا الإعلام جزء من هذه السلطة السياسية التي تقوم بدورها بالتوجيه والرقابة.¹

وفيما يخص اللاتحة المتعلقة بالإعلام في المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني، فقد نص مضمونها على ما يلي:

- الصحفي هو الرابط بين القمة والقاعدة.
 - الصحفي مهمته التكوين الإيديولوجي والتثقيف السياسي.
 - إعادة تأهيل الصحفي المحترف وتحسين الصحافة.
- وقانون الإعلام ظهر بعد 16 سنة من صدور النصوص التنظيمية لعام 1967 التي أسست ووطدت أركان النظام الإعلامي والنظام السمعي البصري.
- صدر قانون الإعلام بتاريخ 06 فيفري 1982 وهو أول قانون للإعلام في تاريخ الجزائر المستقلة أي بعد مرور 20 سنة على استعادة الاستقلال الوطني في وقت كانت فيه الصحافة تعاني من جميع أنواع الضغوطات وفي ظل الفراغ القانوني.
- وهو يتكون من 128 مادة موزعة على:
- مدخل يتكون من 49 مادة تحتوي المبادئ العامة.

¹ صالح بن بوزة، السياسة الإعلامية الجزائرية المنطلقات النظرية والممارسة 1979-1990، المجلة الجزائرية للاتصال، ص 21.

- خمسة أبواب مرتبة على النحو الآتي:

- الباب الأول: النشر والتوزيع، يضم 23 مادة.
- الباب الثاني: ممارسة المهنة الصحفية، يضم 26 مادة.
- الباب الثالث: توزيع النشريات الدورية والتحول للبيع، يحتوي على 10 مواد.
- الباب الرابع: الإيداعات الخاصة والمسؤولية وحق الرد ويضم 16 مادة.
- الباب الخامس: الأحكام الجزائية، يحتوي على 44 مادة.

ثانيا: السياسة الإعلامية في الجزائر ومراحل تطورها في عهد التعددية

1- المرحلة الأولى: من 1990 إلى 2003

يرى بعض الملاحظين أن الحوادث الدامية التي وقعت في أكتوبر 1988 في عدة مدن جزائرية تعتبر نقطة تحول كبير في تاريخ الجزائر وأعطت دفعا قويا للإصلاحات السياسية والاقتصادية في البلاد ومن هذه الإصلاحات التصويت الشعبي على دستور 23 فيفري 1989¹، الذي يعتبر المنطلق الأساسي للتعددية الإعلامية لأنه فتح المجال للحريات الديمقراطية، كحرية الرأي وحرية تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في مواده ونصت أنه لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أية وسيلة أخرى من وسائل² التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي حسب المادة 36، أما المادة 39 فإنها تقر بحرية التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن.³

إن الدستور 23 فيفري 1989 يشكل بداية منعطف هام في الحياة السياسية الجزائرية، جاء ليؤسس لنظام حكم جديد قاعدته سيادة الشعب أي "ديمقراطي" يقوم على التعددية الحزبية ومجتمع مدني يشارك في اتخاذ القرار السياسي، فقد كان من أهم ما نص عليه هذا الدستور، هو منح ضمانات لممارسة الحريات الفردية وتنظيم السلطات الثلاث وإقرار مبدأ الفصل بينه، وخاصة أنه وضع أسس التعددية الحزبية والسماح بإنشاء أحزاب سياسية التي سماها في نصوصه بالجمعيات ذات الطابع السياسي، مما أدى إلى فتح الطريق للتحويل الديمقراطي، كما يمكن اعتبار دستور 1989 وثيقة إصلاحات مست أهم العناصر

¹ محمد حمدان وآخرون، الموسوعة الصحفية العربية، مرجع سابق، ص 1(01).

² خالد لعلوي، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري، دار القيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 45

³ إسماعيل معارف، الإعلام حقائق وأبعاد، مرجع سابق، ص 55.

والقوى الفاعلة في النظام السياسي الجزائري: رئيس الجمهورية وحزب جبهة التحرير الوطني وكذا الجيش إذ قام بتحديد صلاحيات ومهام كل واحد منهم، هذا إلى جانب إقراره للتعددية الحزبية وإعطائه للبرلمان دورا هاما في التمثيل الحزبي بصفته يمثل السلطة التشريعية.¹

فدستور 1989 الذي جاء بمفهوم حرية الرأي وهو المفهوم الذي لم يرد ذكره في أي من الدساتير السابقة وهوما أعطى دفعا قويا للممارسة الإعلامية الحرة التي اتسع نطاقها بمجرد صدور المنشور الحكومي 04-90 المؤرخ في 19/03-1990 والذي فتح المجال للصحفيين من أجل تشكيل صحف مستقلة أو البقاء في الصحف التابعة للقطاع العمومي مع ضمان دفع أجورهم لمدة 3 سنوات حتى وإن انفصلوا عن الصحف الحكومية التي كانوا يعملون فيها.²

وتجدر الإشارة إلى أن أحزاب المعارضة الثمانية عشر المعتمدة في 1989 لم تشارك في إعداد قانون الإعلام ورفضت هذا القانون الذي رفضه أغلبية الصحفيين كذلك.³

تمخض عن دستور 23 فيفري 1989 صدور قانون الإعلام في 03/04/1990 والذي صدر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 في 04/04/1990 في عهد الرئيس الراحل الشاذلي بن جديد، إذ جاء تماشيا مع التطورات الجادة الحاصلة على المستوى السياسي، يتكون القانون من 106 مواد موزعة على ثمانية أبواب، ونصت المادة 02 منه على أن الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في

¹ حكيمة جاب الله، السياسة الإعلامية الجزائرية في مرحلة التعددية السياسية والإعلامية «دراسة وصفية 1989-2014»، مرجع سابق، ص 278.

² أمال معيزي، التشريع الإعلامي الحديث في الجزائر وأثره على الممارسة المهنية للصحفيين «دراسة مسحية وصفية للنصوص التشريعية ومواقف الصحفيين من القوانين الإعلام " 1982-1990-2012، مرجع سابق، ص 55

³ brahim brahimi, le pouvoir, la presse et les droits de l'homme en algerie. Op.cit, p59.

الاطلاع بكيفية كاملة وموضوعية، على الوقائع والآراء التي تعم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي وحق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير طبقاً للمواد 35، 36، 39، 40 من الدستور "وحسب المادة 03 من نفس القانون تشير بصريح العبارة على أنه يمارس حق الإعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية، ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني".

2- المرحلة الثانية: من 2003 الى 2011

حاول ظل وزير على رأس وزارة الاتصال إحداث تغييرات على قانون 07-90 لكن دون جدوى، فخلية تومي في 2003 طرحت قانوناً للنقاش على الصحفيين لكنه ألغي.

- مشروع قانون الإعلام : 2003

مشروع قانون الإعلام 2003، الجديد الذي جاء به المشروع هو في مادته الأولى التي تحدد شروط وقواعد ممارسة الإعلام في إطار احترام مبدأ حرية الصحافة والاتصال السمعي البصري، بينما تعلق هدف قانون الإعلام لسنة 1990 في مادته الأولى بتحديد مبادئ ممارسة الحق في الإعلام، وتكون القفزة حسب الأستاذ إبراهيم براهيم من جيل الحق في الإعلام إلى جيل الحق في الاتصال. أما جديد مشروع قانون الإعلام 2003 حسب الأستاذ إبراهيم براهيم فتضمن المواد الآتية:

- الاعتراف بحق الملكية الأدبية و الفنية للصحفي " المادة 68"
- الاكتتاب على "تأمين الحياة" لكل صحفي يرسل إلى مناطق الحرب و التمرد أو المناطق التي تعاني من الأوبئة والكوارث الطبيعية" المادة 73"

- لا توضع أي إشارة إلى حكم صدر في حق الصحفي بسبب الجرح الصحفية في مستخرج سوابقه

العدلية رقم 03 أي على عكس المجرمين والقاتلين "المادة 178"

و تنص المادة 80 على أن المقاضاة العمومية تتقدم بعد ثلاث أشهر و السلطات العمومية تتولى الإفراج عن قضايا عشر سنوات مضت، فمدة ثلاث سنوات من العدالة لا تتوافق مع القوانين المعاصرة ولا مع الحقائق.

ويمكن التسجيل أن صياغة القانون لا يمكن أن تتم دون مشاركة أفراد المهنة الصحفية، لهذا وجب على مختلف النقابات والجمعيات تأسيس فيدرالية لجمع كل القوى تأخذ بعين الاعتبار مطالب الصحفيين، فهل سيستغل الصحفيون سبر الآراء الذي سينجزه مكتب الفيدرالية الدولية للصحفيين بالجزائر في 2005 لإعادة طرح هذا الملف المعقد حتى يكون موافقا لقوانين العمل والقوانين الدولية.

وبعد أن سمحت الجزائر للخواص بإنشاء صحفهم في 1991، عملت على سد الطريق أمام توجه القطاع الخاص للاستثمار في البث الإذاعي، فبادرت بإنشاء محطات إذاعية محلية حكومية ليبلغ عدده 48 محطة إذاعية، بمعدل محطة إذاعية لكل محافظة، لكن هذه المحطات مازالت تبحث عن طريقها الخاص لحد الآن، فالأخبار المحلية التي تقدمها تصاغ وفق قالب الأخبار المركزية الرسمية التي يسمو فيها البروتوكولي عن المضمون الإعلامي، وتخلو الكثير من برامجها من البصمة المحلية، وليست هذه الإستراتيجية الوحيدة التي تبنتها الجزائر في مجال الإذاعة بل أنشأت إذاعة القرآن الكريم بهدف مكافحة الفكر المتطرف والتصدي للأفكار الغربية التي تكفر الجميع.

¹ علاوي خالد، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري " دراسة قانونية بنظر إعلامية " ، مرجع سابق ، ص ص

- مشروع قانون الإعلام : 2004

مشروع قانون الإعلام لسنة 2004 وبعد المأساة الوطنية أدرج مفهوما جديدا أصبح على الصحفي أن يراعيه دائما، مع أنه مفهوم فضفاض وغير محدد وهو مفهوم "مراعاة المصلحة الوطنية"، هذا المفهوم الذي سيعبر عنه قانون الإعلام لسنة 2012 بشكل واضح ومتعدد.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن لجنة الدفاع الوطني لدى المجلس الشعبي الوطني قد عقدت اجتماعا يوم الثلاثاء 01 جوان 2004 لمناقشة اقتراح قانون يتضمن إلغاء حالة الطوارئ هذا الاقتراح الذي برر تقديمه بكون المرسوم التشريعي رقم 02/93 قد نص على تمديد حالة الطوارئ لمدة غير محدودة وهذا ما يخالف أحكام المادة 91 من دستور 1996، وبالتالي فإن المرسوم التشريعي السابق يعد غير دستوري إضافة إلى كون حالة الطوارئ إجراء استثنائي مخالف للأصل الذي يقتضي فتح المجال للحريات والحقوق الأساسية ومن بينها حريتي التعبير والصحافة.¹

ومع مصادقة الشعب الجزائري على قانون المصالحة الوطنية 2005 دخل الإعلام الجزائري المكتوب مرحلة جديدة، حيث ظهرت عشرات العناوين التي ضاعفت الكم، ونزلت بالكيف إلى أدنى مستوياته، حيث دخل "أشباه الصحفيين" الساحة الإعلامية، مستأجرين لكل من يريد أن يبيع ضميره المهني، في غياب تنظيم نقابي للصحافيين، يمكنه الدفاع عنهم، وفي غياب المجلس الأعلى للإعلام، الذي لم يكن يسمح بهذه المهزلة.

¹ فاتح قبش، جرائم الصحافة المتعلقة بممارسة المهنة بين القانون الجزائري والشرعية الإسلامية "دراسة مقارنة"، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، لحس شريعة، قانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أدرار 2007، ص 69.

وفي 03 ماي 2006 وبمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة بادر رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة بالتوقيع على مرسوم رئاسي يقضي العفو على كل الصحفيين المحكوم عليهم نهائيا في قضايا الجرائم الصحفية، ولقد استفاد من هذا الإجراء حوالي عشرة صحفيين فقط لأن أغلبية الصحفيين استأنفوا حكم القضاء ومنه فلم يتم بعد الفصل نهائيا في قضاياهم.

وتم إصدار مرسوم رئاسي ثاني في 04 جويلية 2006 يتعلق بالعفو الشامل على كل الصحفيين المحكوم عليهم وذلك بمناسبة إحياء ذكرى عيد الاستقلال الوطني، حيث نص المرسوم على "... أن إجراءات العفو المقررة لفائدة الصحفيين تشمل توقيف عالي لعقوبات السجن و/ أو الغرامة المالية التي حكمت على الصحفيين بسبب إهانة موظف عمومي، إهانة مؤسسة أو إهانة نظامية، القذف والشتم، ومنذ هذا الإجراء شهدت العلاقة بين الصحافة المكتوبة والسلطة بشكل عام تعايشا سلميا.

3- المرحلة الثالثة: من 2012 إلى 2016

- تسارعت وتيرة تطور الأحداث السياسية في الوطن العربي، وبدأ الحراك الشعبي مطالباً بالتغيير والانفتاح على الرأي الآخر ونبذ السلطة الأحادية في التسيير السياسي والاقتصادي والإعلامي، وجاءت أحداث جانفي 2011 كإنداز بانتفاضة شعبية في الجزائر.

لكن سرعان ما تم احتواء الأمر بإجراءات حكومية جديدة سميت "بشراء السلم الاجتماعي" من خلال فتح أبواب وكالات دعم وتشغيل الشباب، وتسهيلات القروض البنكية وبمبالغ كبيرة، وبالموازاة مع ذلك بدأت ملامح الامتعاض تظهر على وجوه القيادات الحزبية السياسية في البلاد، منددة بالغلق الإعلامي عليها،

حيث لم يكن يمر في التلفزيون أي نشاط لها سوى نشاطات التحالف الرئاسي المتكون من حزب جبهة التحرير الوطني، التجمع الوطني الديمقراطي، وحركة مجتمع السلم.¹

وفي 13 جانفي 2011 أعلن الرئيس عبد العزيز بوتفليقة عن رفع حالة الطوارئ التي تم إقرارها منذ 09 فيفري 1992، وتم إصدار قرار رفع حالة الطوارئ في 2011/02/22 في سياق "الثورات العربية"، وعليه تم التصويت على المشروع قانون الإعلام من قبل المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 14 ديسمبر 2011 ثم المصادقة عليه من قبل مجلس الأمة بتاريخ 22 ديسمبر 2011، وبالتالي تكون الدولة قد انتهت من إصدار آخر القوانين التي شرعت فيها في إطار إصلاحاتها لعام 2011.

¹ ثريا زرفاوي، الانفتاح التلفزيوني في بلدان المغرب العربي الجزائر - المغرب - تونس نموذجا "دراسة وصفية مقارنة لتوجهات صحفيي التلفزيون العمومي والخاص"، مرجع سابق، ص ص 138-139.

المبحث الثاني: ضمانات حرية الممارسة الصحفية في الجزائر

أولاً: ضمانات حرية الممارسة الصحفية من خلال قوانين الإعلام الجزائرية

1- ضمانات حرية الممارسة الصحفية في الجزائر من خلال قانون الإعلام 1990:

تجدر الإشارة هنا إلى أن قانون الإعلام 1990 نص على جملة من الضمانات التي تحمي حرية الإعلام من الاعتداء أو محاولة المساس بها، وهذا ما تجسد في مواده وهي:

- حرية إصدار الصحف: ويعتبر هذا الضمان من بين العلامات المميزة في هذا القانون حيث نصت المادة 14 من قانون الإعلام بأن إصدار نشرية دورية حر، على أن يقدم الطرف المعني حزياً كان أو جمعية شخصاً طبيعياً أو معنوياً، تصريحاً مسبقاً في ظرف لا يقل عن 30 يوم من صدور العدد الأول والتصريح أو الإخطار يعتبر مجرد نوع من التنظيم بمعنى فقط إبلاغ الجهات الإدارية أو المختصة في إصدار الصحيفة ويتم إنشاؤها دون انتظار إذنها أو موافقتها بينما الترخيص هو إذن مسبق من الجهات المعنية بتنظيم ذلك قبل إصدار الصحيفة.¹

وتتملك الدولة في جميع الأقطار العربية حقا في منح الترخيص وسحبه للمؤسسات الإعلامية والمؤسسات الصحفية، ومؤسسات الطباعة والنشر، وتشترط جميع الدول العربية ضرورة الحصول على ترخيص من الجهة المختصة لإصدار صحيفة، أو إنشاء مؤسسة إعلامية.

¹ عبد العالي يوسف، دراسة لمشاريع قانون للإعلام في الجزائر من خلال صحف "الخبر"، "الشعب"

El Moudjahid El Watan من 1998 إلى 2005، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصص تشريعات إعلامية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2007، ص 84.

وقد أكدت المادة 04 من القانون حق أي شخص إصدار صحيفة عندما نصت على أن الحق في الإعلام يمارس خصوصا من خلال:

- عناوين الإعلام وأجهزته في القطاع العام.
- العناوين والأجهزة التي تمتلكها أو تنشئها الجمعيات ذات الطابع السياسي.
- العناوين والأجهزة التي ينشئها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للقانون الجزائري.
- ويمارس من خلال أي سند اتصال كتابي أو إذاعي صوتي أو تلفزي، وبذلك تحررت الصحافة من الضغوطات البيروقراطية وأثريت بنشريات جديدة، وبدأ المشهد الإعلامي يتغير في النظر والعلاقة بين النظام السياسي والصحافة أخذت مجرى آخر.

وفي هذا السياق تحت المادة 10 من القانون 1990 ولاسيما في الفقرة الثانية وسائل الإعلام إلى ضرورة ضمان المساواة في إمكانية التعبير عن تيارات الرأي العام والتفكير، بما فيها الصحف والإذاعة والتلفزيون، وتعتبر هذه المادة مثالية جدا، لأنه يستحيل حقيقة ضمان هذا النوع من المساواة، إلا في ظل وجود حرية حقيقية للتملك لأي وسيلة إعلامية.¹

- **عدم وجود رقابة سابقة عن النشر:** وتجلى ذلك في المادة رقم 03 من القانون التي تنص يمارس حق الإعلام بحرية حيث أعطت هذه المادة أهمية لممارسة الحق في الإعلام بكل حرية وهذا ما يتوافق مع التشريع الملائم لتنظيم مهنة الصحافة وضمان حرية الإعلام وتدل هذه المادة على عدم وجود رقابة مسبقة على النشر لأنها تضع شروط كاحترام كرامة الشخصية الإنسانية وأمور عديدة، وهذا أن الصحفي يتابع قانونيا بعد نشره موضوع يحتوي على جريمة أو جنحة أو يمس بالأمر الوارد في أحكام هذه المادة.

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون 07/90 متعلق بالإعلام، مرجع نفسه، ص . 460

- **حرية النقد والرأي والتعبير عن وجهات النظر:** لم ينص قانون الإعلام صراحة على حق الصحفي في النقد ولم يرد هذا المصطلح في مواد هذا القانون، حيث اكتفى المشرع بوضع مصطلح الرأي في المادة 02 من القانون والتي تنص على أن الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الاطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني أو الدولي، وحق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير طبقا للمواد 35، 36، 39، و 40 من الدستور. ويشير منطوق المادة 03 بصراحة على أنه "يمارس حق الإعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني"، ويتضح من خلال المواد القانونية عدم ورود كلمة نقد أو حق الصحفي في نقد الشخص العام أو القرارات الصادرة عن الحكومة.

- **عدم التدخل المباشر للسلطة في تنظيم وسائل الإعلام:** وتجلى هذا في المادة 59 والتي نصت على "يحدث المجلس الأعلى للإعلام وهو سلطة إدارية مستقلة ضابطة يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تتمثل مهمتها في السهر على احترام أفكار هذا القانون"، وما يلاحظ هنا أن مهام تنظيم هذا القطاع أسندت له بعد إلغاء وزارة الإعلام أي أنه مؤسسة مستقلة عن الدولة تسهر على تنظيم هذا القطاع ويعتبر هذا أحد أبرز ضمانات حرية الإعلام.

أضف إلى ذلك أن المادة 56 من هذا القانون تعلن صراحة نهاية الاحتكار وتعبّر أيضا عن فتح المجال للخواص باستعمال الموجات لأن الترددات هي ملكية للقطاع العام¹.

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون 07/90 متعلق بالإعلام، مرجع سابق 460، 462، 464،

- حق الوصول للمعلومات والأخبار والحصول عليها وتداولها.

- ضمان حرية الصحفي وحقوقه.

2- ضمانات حرية الممارسة الصحفية في الجزائر من خلال قانون الإعلام 2012:

جاء قانون الإعلام الجديد نتيجة للإصلاحات التي باشرتها السلطات الجزائرية في عهد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في سنة 2011 لاسيما فيما يتعلق بالحريات، خاصة وأن المجتمع الجزائري يعيش مرحلة انتقالية في المجال الديمقراطي ونص هذا القانون على جملة من الضمانات والتي تتجلى في مواده وهي:

- حرية إصدار الصحف وإنشاء المؤسسات الإعلامية: ويعتبر هذا الحق من أهم ضمانات حرية الإعلام لتحقيق التعددية ونقل الآراء المختلفة وتنويع مصادر المعرفة المتعددة للمواطن:

المادة 4 تضمن أنشطة الإعلام على وجه الخصوص عن طريق:

- وسائل الإعلام التابعة للقطاع العمومي.
 - وسائل الإعلام التي تنشؤها هيئات عمومية.
 - وسائل الإعلام التي تملكها أو تنشؤها أحزاب سياسية أو جمعيات معتمدة.
 - وسائل الإعلام التي يملكها أو ينشؤها أشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها
- أشخاص طبيعيين أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية.¹

- عدم التدخل المباشر للسلطة: حيث تعد من أبرز ضمانات حرية الإعلام من خلال توفيرها للصحفي الحرية في نقل الأخبار والوقائع دون تضيق وتجلّى هذا الضمان في القانون العضوي للإعلام 2012 وذلك من خلال المادة 40 "تنشأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون 05/12 متعلق بالإعلام، مرجع سابق، ص 23.

المعنوية والاستقلال المالي"، وهذا قد يخدم حرية الرأي والصحافة والإعلام فسلطة الضبط التي كرسها قانون الإعلام الحديد تشكل ضمانا من شأنه حماية حرية الصحافة ضد جميع أشكال المناورات والانزلاقات.

وكرس المشرع الجزائري نظام العهدة وبصفة كلية لأعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بمدة طويلة 6 سنوات وهذا ما أكدته المادة 51 والتي تنص على أن "مدة عضوية أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ست (6) سنوات غير قابلة للتحديد" ويتضح من خلال المادة رغبة المشرع في منح هذه الهيئة استقلالية أكبر اتجاه السلطة التنفيذية.¹

- **حق الوصول إلى مصادر المعلومة والأخبار:** ويعد أكبر ضمان للصحفي للوصول إلى مصادر المعلومة وتجلي هذا الضمان من خلال المادة 83 التي نصت على أنه "يجب على كل الهيئات والإدارات والمؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام، وفي إطار هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به"، والملاحظ في هذه المادة أنها وردت لفظة يجب وذلك لتزويد الصحفيين بالمعلومات خاصة وأنها حددت نوعية المصادر التي تزود الصحفي بالأخبار والتي اشتملت على كل أنواع التنظيم الإداري من هيئات وإدارات ومؤسسات واعتبرت وصول الصحفي إلى مواطن الخير من حقوق المواطن في الإعلام.²

- **عدم وجود رقابة سابقة:** من خلال المادة 02 من هذا القانون والتي تنص على أنه يمارس نشاط الإعلام بحرية، وتدل هذه المادة أيضا على عدم وجود رقابة سابقة على النشر لأنها تضع شروط كإحترام الدستور

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون 05/12 متعلق بالإعلام، مرجع نفسه، ص 27.

² الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون 05/12 متعلق بالإعلام، مرجع نفسه، ص 29.

والدين الإسلامي وباقي الأديان، والهوية الوطنية وأمور عديدة بعدما تكلمت عن الحرية وهذا يعني وجود رقابة لاحقة.¹

- **ضمان حرية الصحفي وحقوقه:** وتجلى هذا الضمان في قانون الإعلام الجديد في عدة مواد والمتمثلة أساسا في:

فقد حددتا المادتان 74 و75 المقصود بالصحفي المحترف، حيث نصت المادة 74 على أنه "يعد صحفيا محترفا كذلك كل مراسل دائم له علاقة مع جهاز إعلامي طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 80 أدناه"، كما جاء في المادة الموالية وهي المادة 75 "تحدد مدونة مختلف أصناف الصحفيين المحترفين بموجب النص المتضمن القانون الأساسي للصحفي"، ويتضح من خلال هاتين المادتين أن المراسل الذي يكون متعاقدًا مع أي جهاز إعلامي بعد صحفيا محترفا وهي نقطة جديدة لم يسبق للقوانين السابقة للإعلام التطرق والإشارة إليها، إضافة إلى أن الصحفيين على اختلاف مهنتهم ينظم عملهم قانون أساسي.

3- ضمانات حرية الممارسة الصحفية في الجزائر من خلال قانون النشاط السمعي البصري

: 2014

- **حرية إنشاء المؤسسات الإعلامية:** ويعتبر هذا الحق أهم ضمانات حرية الإعلام والصحافة لتحقيق التعددية ونقل الآراء المختلفة وتنويع مصادر المعرفة المتعددة للمواطن:

وقد حددت المادة 03 الأشخاص المخولين والمؤسسات التي يسمح لها بممارسة النشاط السمعي البصري على النحو الآتي ذكره:

- الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمة للاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي.

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون 04/14 متعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق، ص 22.

- مؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي المرخص لها.
- المؤسسات والشركات التي تخضع للقانون الجزائري.

والجديد الذي جاءت به هذه المادة هو تكريسها فتح السمي البصري للقطاع الخاص، حيث حددت الأطراف المخول لها ممارسة النشاط السمي البصري، في شكل قنوات عامة و/ أو موضوعاتية وحددت بوضوح الجهة المخولة بممارسة نشاط السمي البصري، وذلك تأكيدا لما ورد في القانون العضوي للإعلام 2012 وتحديدا في مادته 61.

وتتشكل خدمات الاتصال السمي البصري المرخص لها من القنوات الموضوعاتية المنشأة من قبل مؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي، أو أشخاص معنويين يخضعون للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية حسب المادة 05 من قانون السمي البصري 2014، وعليه جاءت هذه المادة مرة أخرى لتكرس خدمة النشاط السمي البصري للقطاع الخاص واشترطت في ذلك التمتع بالجنسية الجزائرية، ويبدو أن المشرع هنا كان حريص على خلق سمي بصري جزائري أصيل يراعي خصوصية ومقومات المجتمع الجزائري وثقافته، ووضع حد للانفجار والانتشار السريع والنمو المتزايد للعديد من القنوات الفضائية الفنية مؤخرا في الجزائر وتنشط بقانون أجنبي وتبث، خارج الوطن، منها من تملك مكاتب اعتماد في الجزائر ومنها من لا تحوز على رخصة.¹

- **عدم التدخل المباشر للسلطة:** حيث تعد من أبرز ضمانات حرية الإعلام والصحافة من خلال توفيرها للصحفي الحرية في نقل المعلومات والأخبار دون تضيق، المادة 64 من قانون الإعلام 2012

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون 04/14 متعلق بالنشاط السمي البصري، مرجع سابق، ص 08.

نصت على أنه "تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"، وحددت المادة 65 من نفس القانون مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري وكذا تشكيلتها وسيرها بموجب القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري¹، وهوما أكدته المادة 54 من قانون النشاط السمعي البصري على أن تقوم سلطة ضبط السمعي البصري بالمهام الآتية:

- السهر على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري، ضمن الشروط المحددة في هذا القانون والتشريع والتنظيم ساري المفعول.

- السهر على عدم تحيز الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العام.

- السهر على ضمان الموضوعية والشفافية.

- السهر على ترقية اللغتين الوطنيتين والثقافة الوطنية ودعمها.

- السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي بكل الوسائل الملائمة في برامج خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني، لاسيما خلال حصص الإعلام السياسي والعام.

- السهر على أن تعكس أصناف البرامج التي يقدمها ناشر وخدمات الاتصال السمعي البصري التنوع الثقافي الوطني.

- السهر على احترام الكرامة الإنسانية.

- **عدم وجود رقابة سابقة:** تنص المادة 02 من قانون الإعلام 2014 "يمارس النشاط السمعي البصري بكل حرية في ظل احترام المبادئ المنصوص عليها في أحكام المادة 02 من القانون العضوي رقم 12-

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون 12/05 متعلق بالإعلام، مرجع سابق، ص 28.

05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 وأحكام هذا القانون وكذا التشريع والتنظيم ساري المفعول، ويتضح من خلال المادة 02 من هذا القانون والتي تنص على أنه يمارس نشاط الإعلام السمعي البصري بحرية، وتشير هذه المادة أيضا على عدم وجود رقابة سابقة لأنها تضع شروط كاحترام الدستور والدين الإسلامي وباقي الأديان، والهوية الوطنية وأمور أخرى.¹

- **ضمان حرية الصحفي وحقوقه:** وتجلى هذا الضمان في قانون النشاط السمعي البصري 2014 في عدة مواد والمتمثلة في:

نصت المادة 88 على "يمكن الطعن في قرارات سلطة ضبط السمعي البصري طبقا للتشريع الساري المفعول"، وهذه ضمانات منحها المشرع للطعن في قرارات سلطة الضبط السمعي البصري واللجوء إلى الجهة المختصة.

وتقوم الدولة ببناء على المادة 94 من قانون النشاط السمعي البصري 2014 على منح إعانات لترقية حرية التعبير للارتقاء بالحقل السمعي البصري وتأهيله.²

وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-411 المؤرخ في 08 ديسمبر 2012، الذي عنوانه صندوق دعم هيئات الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والالكترونية ونشاطات تكوين وتحسين مستوى الصحفيين والمتدخلين في مهن الاتصال، والذي يهدف إلى ترقية الإعلام ووصله إلى المناطق المعزولة أو النائية.

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون 04/14 متعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق، ص 08.

² الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون 04/14 متعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق، ص 17.

المبحث الثالث: معوقات حرية الممارسة الصحفية في الجزائر

1- معوقات حرية الممارسة الصحفية في الجزائر من خلال قانون الإعلام: 1990

رغم كل ما تقدم عن مكانة قانون الإعلام 1990 وعن أهمية النص على حماية حرية الإعلام وتكريس التعددية إلا أنه لم يعكس الطموحات الموجودة فقد احتوى القانون جملة من النفاثات والمعوقات التي تحد من حرية الإعلام والصحافة وهي:

ففي المادة الثانية المتعلقة بالحق في الإعلام لم تحدد كيفية ممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير وبقي هذا الحق غامض في طرحة ما لم تحدد الكيفية التي يمكن على إثرها حماية تقنين هذه الممارسة.

واعتبر القانون وسائل الإعلام تابعة للقطاع العام وهذا ما أكدته المادة 12 والتي تنص على أن تنظم أجهزة الإذاعة الصوتية والتلفزة ووكالة التصوير الإعلامي ووكالات الأنباء التابعة للقطاع العام في شكل مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، لنجد أن الدولة تسيطر على هذا القطاع وتوجهه.¹

وهناك تناقض بين الفقرة الثالثة من المادة الرابعة التي تنص على إمكانية الأشخاص الطبيعيين في إنشاء عناوين وأجهزة الإعلام وبين مضمون المادة التاسعة عشر التي تشترط ملفا للتصريح المسبق لممارسة حق النشر، يتضمن القانون الأساسي للمؤسسة أو الشركة، مما يعني أن حق النشر ليس حقا للفرد الطبيعي وإنما الشخص المعنوي وحده.

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون 07/90 متعلق بالإعلام، مرجع سابق، ص 459-460.

2- معوقات حرية الممارسة الصحفية في الجزائر من خلال قانون الإعلام 2012:

رغم كل ما تقدم عن مكانة قانون الإعلام وعن أهمية النص على حماية حرية الصحافة والإعلام فيه، إلا أنه ليس كتابا سماويا منزلا لا يقبل إعادة النظر والتعديل فهو جاء من مصدر ناقص (إرادة الإنسان) وبالتالي فهو يتسم بالضعف والقصور تبعا لضعف الإنسان مهما كان واضحا دقيقا في نظر واضعيه أثناء تحريره فهو قابل للتطور والتغيير ومن أهم سلبيات التي توصلنا إليها في هذا القانون ما يلي:¹

المادة 02 والتي تنص على أنه "يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي ظل احترام:

- الدستور وقوانين الجمهورية.
- الدين الإسلامي وباقي الأديان
- الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع.
- السيادة الوطنية والوحدة الوطنية.
- متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني.
- متطلبات النظام العام.
- المصالح الاقتصادية للبلاد.
- مهام والتزامات الخدمة العمومية.
- حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي.

¹ محمد رزقي نسيب، أصول القانون الدستوري، والنظم السياسية، دار الأمة، برج الكيفان، الجزائر، 1999، ص 02.

- سرية التحقيق القضائي
- الطابع التعددي للآراء والأفكار.
- كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية.

3- معوقات حرية الممارسة الصحفية في الجزائر من خلال قانون السمي البصري 2014:

بالرغم ما جاء به قانون النشاط السمي البصري 2014 في الجزائر من ضمانات فيما يخص حرية الممارسة الصحفية والإعلامية، إلا أنه يبقى تتخلله بعض النقائص والعوائق التي تحد من تطور الممارسة الصحفية ومن بين المعوقات تذكر ما يلي:

أن هذا القانون حاول أن يفتح بابا لممارسة نشاط السمي البصري في مجال أوسع من القنوات الموضوعاتية بالنسبة إلى القطاع العمومي من خلال المادة 04 حيث نصت على تنظيم خدمات الاتصال السمي البصري التابعة للقطاع العمومي في شكل قنوات عامة وقنوات موضوعاتية، حيث جعل القانون من خلال هذه المادة أن إنشاء القنوات العامة تبقى حكرا على الهيئات ومؤسسات أجهزة القطاع العمومي.

لكن القانون لم يشر في المادة الخامسة إلى القنوات العامة ضمن خدمات الاتصال السمي البصري المرخص لها، بل اكتفى بالنص على القنوات الموضوعاتية بقوله "تتمثل خدمات الاتصال السمي البصري المرخص لها من القنوات الموضوعاتية المنشأة من قبل مؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي، أو أشخاص معنويين، يخضعون للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية".

وهذا ما أشارت إليه المادة 06 "يجب أن تكون البرامج التي تبثها خدمات الاتصال السمعي البصري الموضوعاتية المرخص بها مطابقة لموضوع الموضوعاتية".¹

أما المادة السابعة من الفصل الثاني المخصصة لتعاريف المصطلحات تعرف لنا "القناة العامة" بأنها تحتوي تشكيلتها، برامج تلفزيونية أو سمعية موجهة إلى الجمهور الواسع تحتوي على حصص متنوعة في مجالات الإعلام والثقافة والتربية والترفيه، أما تعريف "القناة الموضوعاتية" أو خدمة موضوعاتية فهي برامج تلفزيونية أو سمعية تتمحور حول موضوع أو عدة مواضيع.

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 222/16 يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي، مرجع سابق، ص 08

الإطار التطبيقي لِلدراسة

تمهيد:

جاء هذا الإطار من أجل عرض مختلف آراء وتوجيهات والتوصيات المختلفة المتعلقة بالصحفيين الجزائريين بالنسبة لموضوع الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة حيث قمنا بالتوجه الى مختلف المقرات الإعلامية العامة والخاصة.

ووزعنا مجموعة من الأسئلة والتي هيا عبارة عن إستمارة للصحفيين من أجل معرفة آرائهم ووجهات نظرهم ومعرفة واقع الإعلام في الجزائر وكذا إعطاء صورة واضحة عن الضمانات المتعلقة بالممارسة الصحفية والقيود التي تحد من ممارسة المهنة الصحفية في الجزائر في ظل القوانين.

توصيات الدراسة:

يمكن عرض جملة من التوصيات للنهوض بالممارسة الإعلامية في الجزائر نحو الأفضل على النحو الآتي:

- العمل على وضع قانون خاص للحصول على المعلومة في الجزائر يحدد آليات تجبر الجهات المعنية على إعطاء المعلومة في أي وقت محدد وملزم.

- تخفيض الغرامات الباهظة على الصحفيين والمؤسسات الإعلامية للحد من الرقابة الذاتية وذلك بمراجعة مضمون هذه المواد في القانونين.

- ضبط المصطلحات في المواد القانونية وعدم تركها تأخذ طابع العمومية لكي لا تفتح المجال أمام التأويلات.

- مراجعة بعض المواد الموجودة في التشريعات لاسيما ما يتعلق بإصدار الصحف من خلال مراجعة المادة 11 والمادتين 13 و14 من القانون العضوي للإعلام 2012 وإقرار ما يسمى بنظام التصريح

في إصدار الصحف للسماح بالتعددية والتنوع في الصحافة ووسائل الإعلام ولا تصبح محل ترخيص.

- الإسراع في إنشاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة كهيئة ضابطة مستقلة فيها ممثلين عن السلطة التنفيذية والإدارية وممثلين عن الأسرة الإعلامية وتعطى لها صلاحيات واسعة حتى تنظم قطاع الصحافة المكتوبة.

- سلطة ضبط السمعي البصري لابد أن تعطى لها صلاحيات بإعادة النظر في صلاحياتها من الناحية التشريعية.

- إصدار قانون خاص بالإشهار يرفع احتكار الدولة للإشهار العمومي ولا يعد وسيلة للتدخل ومراقبة نشاط وسائل الإعلام.

- فتح باب الاستثمار للرأسمال الوطني الخاص في مجال الإعلام والسمعي البصري مع مواد تنظيمية وليست تضييقية.

- الاهتمام بالوضعية الاجتماعية والمهنية للصحفي الجزائري من خلال إثبات حقوقه وواجباته.

- ضرورة إشراك المختصين والصحفيين العاملين في القطاع الإعلامي بصياغة قوانين الإعلام.

- إجبار المؤسسات الإعلامية على تخصيص مبالغ مالية من فوائدها لتكوين الصحفيين والتعاون بين الجامعة ووسائل الإعلام للرفع من مستوى التكوين، وتفعيل صندوق دعم وترقية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية .

- الإسراع في تنصيب مجلس أخلاقيات المهنة الصحفية بما يضمن إلزام الصحفيين بمبادئ وأخلاقيات المهنة ورفع مستواهم الاحترافي.

- ضرورة الإسراع بإستحداث قانون خاص بالإعلام الالكتروني والتعجيل بوضع سلطة تضبط الإعلام الالكتروني من بعض التجاوزات والخروقات التي تضر الفرد والصالح العام مع ضمان حق المواطن في الإعلام وفي حرية التعبير والصحافة.
- ضرورة إصدار قانون يضمن الحق في الاتصال.

الخاتمة

الختاتمة:

رغم أن القانون العضوي للإعلام 2012 وقانون النشاط السمعي البصري 2014 حاولا أن يمنحا نوعا من الحرية للمهنة الصحفية في الجزائر إلا أن هذه النصوص القانونية تبقى بعيدة عن مستوى تطلعات أصحاب المهنة، لكونهما لم يكرسا الحرية الصحفية المنشودة التي تعنت بها السلطة الحاكمة، وعليه فغياب سياسة إعلامية واضحة المعالم من طرف هذه الأخيرة على قطاع الإعلام وعدم وجود نية في تطوير الممارسة الإعلامية في الجزائر مؤشر على رغبتها في إبقاء الوضع كما هو عليه بدليل التماطل في تنفيذ الأحكام الواردة في قانون الإعلام 2012 وقانون السمعي البصري 2014 على صعيد الواقع كعدم تنصيب سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ومجلس أخلاقيات المهنة الصحفية وعدم تنصيب الوكالات الاستشارية وعدم إصدار القانون الأساسي للصحفي المنصوص عليه في أحكام قانون الإعلام 2012.

وأوضحت نتائج الدراسة أن التشريعات الإعلامية الجديدة والممثلة أساسا في القانون العضوي للإعلام 2012 وقانون النشاط السمعي البصري 2014 والتي من المفترض أنها جاءت لتأسيس نظام إعلامي جديد في الجزائر، لم تكرس الحرية الصحفية والإعلامية المطلوبة والتي كان يطمح إليها أصحاب المهنة وذلك يمكن إيعازه إلى أن حرية إصدار الصحف وحرية إنشاء القنوات التلفزيونية الخاصة غير مضمون ويخضع لنظام الترخيص وهو ما يعكس هيمنة الدولة على قطاع الإعلام، فضلا عن وجود مواد تمنع على الصحفي الحصول على المعلومة، إلى جانب خضوع وسائل الإعلام المكتوبة والسمعية البصرية إلى رقابة سابقة على المضامين الإعلامية وتدخل الدولة فيها، لتؤكد نتائج الدراسة على عدم ضمان القانونين أهم حقوق الممارسة المهنية والاجتماعية للصحفيين، إضافة إلى كثرة الغرامات المالية المرتفعة والتي أضحت تشكل عائقا أمام الممارسة الإعلامية في الجزائر.

وعلى هذا الأساس ينبغي وجود إرادة حقيقية من طرف السلطات الجزائرية للارتقاء بحرية الإعلام وبالمهنة الصحفية في الجزائر نحو الأفضل، وذلك بتوفير ضمانات حقيقية جادة تتجسد على صعيد الممارسة، ولا بد من وضع إستراتيجية واضحة للنشاط الإعلامي تعزز وتكفل حرية التعبير والصحافة وذلك لتوسيع المسار الديمقراطي بالجزائر.

وفي الختام تبقى هذه الدراسة محاولة من المحاولات والتي من الممكن أن تكتمل إذا شاركتها دراسات قادمة تتشابه معها في نفس الطرح، وأن تكون قد وفقنا في إثراء هذا الموضوع الحساس والشائك لنترك المجال مفتوح أمام الباحثين لمواصلة البحث في هذا المجال.

1. إبراهيم السيد حسن، أخلاقيات الإعلام وقوانينه، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2015.
2. إبراهيم حمادة بسيوني، حرية الإعلام والتحول الديمقراطي في مصر، عالم الكتب، القاهرة، 2013.
3. إبراهيم عبد الله السلمي، التشريعات الإعلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2004.
رشا خليل عبد، حرية الصحافة تنظيمها وضماناتها، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت لبنان، 2014.
4. أحمد بدر، علوم الاعلام "البحث العلمي - المنهاج- التطبيقات"، دار قباء الحديثة للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة، 2008.
5. أحمد بن مرسل، "الاسس العلمية لبحوث الاعلام و الاتصال"، دار المرسوم، الجزائر 2013.
6. أحمد حافظ نعيم " حقوق الانسان بين القرآن و الاعلام" دار الفكر العربي ، ديوان الكويت.
7. أحمد زكرياء احمد، "الممارسة الصحفية و الاداء الصحفي، دراسة للتحليل الصحفي و النظرية النسوية"، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007 .
8. إسماعيل معارف قالبة، الإعلام حقائق وأبعاد، ط2، ديوان للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
9. أمال معيزي، التشريع الإعلامي الحديث في الجزائر وأثره على الممارسة المهنية للصحفيين «دراسة مسحية وصفية للنصوص التشريعية ومواقف الصحفيين من القوانين الإعلام -1990-1982 " 2012.
10. ابن منظور، لسان العرب ، مج 6 ، ج 47 ، دار المعارف ،جمهورية مصر العربية .
11. بسام عبد الرحمان المشافية ، "نظريات الاعلام " ، دار اسامة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2011.
12. ثريا زرفاوي، الانفتاح التلفزيوني في بلدان المغرب العربي الجزائر -المغرب -تونس نموذجا "دراسة وصفية مقارنة لتوجهات صحفيي التلفزيون العمومي والخاص ".
13. حبيب حمد خير الله، الإعلام والسلطة الرابعة، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، 2015.
14. حسين علي فلاح، الإعلام التقليدي والإعلام الجديد، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان 2014.

15. حكيمة جاب الله، السياسة الإعلامية الجزائرية في مرحلة التعددية السياسية والإعلامية دراسة وصفية 1989- 2014.
16. خالد لعلاوي، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري، دار القيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
17. خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.
18. دليلة غروبة، الصحافة المستقلة في الجزائر ودورها في تكريس الديمقراطية، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
19. رحيمة الطيب عيساني، "مدخل الب الاعلام و الاتصال" جدارا للكتاب الاعلامي ، عمان ، 2008.
20. رضوان بلخير، سارة جابري، مدخل للاتصال والعلاقات العامة، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
21. زهير احداث "مدخل علوم الاعلام و الاتصال " ط4، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2004.
22. سعد سليمان المشهداني، الصحافة العربية والدولية "المفهوم، الخصائص، المشاكل، النماذج، الإتجاهات".
23. سيف الاسلام سعد عمر ،"الموجز في منهج البحث العلمي في التربية و العلوم الانسانية " دار الفكر ، دمشق ، 2009.
24. صالح بن بوزة، السياسة الإعلامية الجزائرية المنطلقات النظرية والممارسة 1979-1990، المجلة الجزائرية للاتصال.
25. طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
26. عبد الرحمان عزي، دعوة إلى فهم علم الاجتماع الإعلامي، الدار المتوسطية للنشر، تونس، 2010.
27. عبد العالي يوسف، دراسة لمشاريع قانون للإعلام في الجزائر من خلال صحف "الخبر"، "الشعب"

28. عبد النبي عبد الله الطيب، فلسفة ونظريات الإعلام، الدار العالمية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، 2014.
29. عبيد سعد الدين، "أخلاقيات الاعلام"، دار الكندي للنشر و التوزيع ،عمان ،2015.
30. علي معمر عبد المؤمن .مناهج للبحث في العلوم الاجتماعية "الاساسيات و التقنيات و الاساليب"، منشور جامعة 7 أكتوبر .الادارة العامة للمكتبات ، مصر، 2008.
31. فارس جميل أبوخليل، وسائط الإعلام بين الكبت وحرية التعبير، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
32. فتحي حسين عامر، حرية الإعلام والقانون، دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012.
33. فتيحة زماموش، الحراك الاجتماعي في تونس من خلال الصحافة، منشورات الوكالة الوطنية للنشر والإشهار، الجزائر، 2013.
34. فضل طلال العامري، حرية الإعلام في الوطن العربي في ظل غياب الديمقراطية، دار هلا للنشر والتوزيع، الجيزة، 2011.
35. كاظم المقدادي، الإعلام الدولي الجديد وتصدع السلطة الرابعة، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2013.
36. لعلاوي خالد، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري " دراسة قانونية بنظر إعلامية ".
37. لؤي خليل ، الاعلام الصحفي "دار اسامة للنشر و التوزيع"، عمان ،2014.
38. ليلي عبد المجيد، تشريعات الإعلام في مصر "دراسة حالة على مصر"، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2001.
39. ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.
40. ماهر عودة الشمايلة، أخلاقيات المهنة الإعلامية.
41. مجمع اللغة العربية، "العجم الوسيط" ط4، مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية، 2004.

42. محمد حسن العامري وعبد السلام محمد السعدي، الإعلام والديمقراطية في الوطن العربي، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012.
43. محمد حمدان وآخرون، الموسوعة الصحفية العربية.
44. محمد رزقي نسيب، أصول القانون الدستوري، والنظم السياسية، دار الأمة، برج الكيفان، الجزائر، 1999.
45. محمد سعد إبراهيم، حرية الصحافة، دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي، ط2، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999.
46. محمد منير حجاب، "المعجم الاعلامي"، دار الفجر للنشر و التوزيع ،القاهرة، 2004
47. محمود عزت اللحام ،مروي عصام صلاح ، الاتجاهات الإعلامية الحديثة في الصحافة الدولية، دار الاصدار للنشر و التوزيع، عمان ،2015
48. مدحت محمد ابو نصر "الخدمة الاجتماعية في مجال المدرسي" المجموعة العربية للتدريب و النشر ، القاهرة، 2017
49. مصطفى يوسف كافي وآخرون، نظريات الاتصال والإعلام الجماهيري.
50. ميرال صبري أبوفريحة، المسؤولية الاجتماعية في الممارسات الإعلامية "المحددات السياسية - الاجتماعية - الاقتصادية -الثقافية لحرية الصحافة"، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2013
51. هادية عيش، حرية الرأي والتعبير في ظل الدولة الربعية : حرية الصحافة بين 1989 و 2012 في الجزائر.
52. هيرش رسول مراد، الوظيفة الرقابية للصحافة "دراسة تحليلية وميدانية"، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت لبنان، 2016.

الجرائد والمجلات

1. علي قسايسية "طبيعة القواعد التشريعية المنظمة لتداول المعلومة في الفضاء العمومي"، المجلة الجزائرية للاتصال عدد22، جامعة الجزائر 3. 2014.

2. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون 05/12 متعلق بالإعلام.
3. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون 04/14 متعلق بالنشاط السمعي البصري.
4. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون 07/90 متعلق بالإعلام.
5. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 222/16 يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي.

الأطروحات

1. El Moudjahid El Watan من 1998 إلى 2005، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصص تشريعات إعلامية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2007.
2. أحلام باي، معوقات حرية الصحافة في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قسنطينة، 2007.
3. بودرع حضرية بعنوان "تحليل السياسة العامة الإعلامية في ظل التعددية السياسية في الجزائر 1990-2016 عبارة عن أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص سياسات عامة، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولي، جامعة الجزائر 3، 2017.
4. بوسيف ليندة بعنوان "رهانات قطاع السمعي البصري الجزائري في ظل التعددية الإعلامية، دراسة وصفية للتشريع الإعلامي ما بين سنة 2011 إلى غاية 2016، عبارة عن أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، 2016-2017.
5. ثريا زرقاوي، الانفتاح التلفزيوني في بلدان المغرب العربي «الجزائر - المغرب - تونس نموذجاً» دراسة وصفية مقارنة لتوجهات صحفيي التلفزيون العمومي والخاص، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، 2013.
6. حكيمة جاب الله بعنوان "السياسة الإعلامية الجزائرية في مرحلة التعددية السياسية والإعلامية، دراسة وصفية 1989-2014 عبارة عن أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، كلية علوم الإعلام، جامعة الجزائر 3، 2015.

7. طاهر مزدك جمال، الصحافة المكتوبة الخاصة في الجزائر بين الحرية والمسؤولية - دراسة وصفية تحليلية"، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، 2012.
8. عمر الدين مزارى، التنظيم القانوني للممارسة الإعلامية في المغرب العربي «دراسة وصفية مقارنة بين الجزائر والمغرب في فترة ما قبل الاستقلال إلى نهاية سنة * 2011، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، المخصص للشرعيات الإعلامية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر 3، 2012.
9. فاتح قبش، جرائم الصحافة المتعلقة بممارسة المهنة بين القانون الجزائري والشرعية الإسلامية "دراسة مقارنة"، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، لحس شريعة، قانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أدرار 2007.

باللغة الأجنبية

1. ahmed benzelekha, presse algérienne, éditoriaux et démocratie, dar el gharb, oran, algerie, 2005.
2. brahim brahimi, le pouvoir, la presse et les droits de l'homme en algerie.
3. francis balle, medias sociétés, 12med, montchrest enaja, paris, 2005.
4. yadrouj lakhdar, pouvoir et idéologie de l'information, alger ,2002.

المواقع الإلكترونية

- 1- <https://journals.openedition.org/lectures/18118>.

الملاحق

الملحق رقم 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

جامعة ألكلي محند أولحاج

البويرة

قسم علوم الإعلام والاتصال

الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة

إشراف الأستاذة :

جميلة أوشن

من إعداد الطالبة :

مخلوفي دليلة .

تندرج في إطار بحث علمي لإنجاز مذكرة تخرج شهادة ليسانس في علوم الإعلام والاتصال

يشرفني أن أقدم إليكم هذه الإستمارة التي تهدف من خلالها إلى التعرف على واقع الممارسة

الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة لذا نرجو من سيادتكم بالإجابة على

جميع الأسئلة وبكل صدق وموضوعية ولكم منا فائق الاحترام والتقدير .

السنة الدراسية : 2022/2021

ذالمحور الأول: البيانات الشخصية

- 1- الجنس : ذكر ☐ أنثى ☐
- 2- السن : من 22 إلى 30 سنة ☐ من 31 إلى 39 سنة ☐ من 40 إلى 48 ☐
سأكثر من 49 سنة ☐
- 3- التخصص : علوم الإعلام و الاتصال ☐ علوم قانونية و إدارية ☐ علوم سياسية ☐
علم الاجتماع ☐
- 4- المستوى التعليمي : متوسط ☐ ثانوي ☐ جامعي ☐ دراسات عليا ☐
- 5- مؤسسة العمل : صحيفة ☐ الإذاعة ☐ التلفزيون ☐
- 6- القطاع العمل: قطاع عام ☐ قطاع خاص ☐
- 7- الوظيفة : صحفي ☐ مراسل ☐ رئيس تحرير ☐
- 8- الخبرة المهنية : أقل من 5 سنوات ☐ من 6 إلى 11 سنة ☐ أكثر من 12 سنة ☐

المحور الثاني: نظرة الصحفيين الجزائريين الى حرية الممارسة الصحفية في ظل قانون الإعلام، 2012

وقانون السمعى البصري 2014.

س1 -ما هو تقييمك للحرية الصحفية و الإعلامية في الجزائر ؟

مقبولة ☐ متوسطة ☐ جيدة ☐

س2 -كيف تجد واقع الممارسة الصحفية في الجزائر من خلال قانون الإعلام 2012 و قانون السمعى

البصري 2014 ؟

حرة ☐ تتمتع بحرية نسبية ☐ مقيدة ☐

س3 -في نظرك هل تؤثر التشريعات الإعلامية الجديدة و الممثلة في قانون الإعلام 2012 و قانون

النشاط السمعي البصري 2014 على الممارسة الإعلامية في الجزائر ؟

تؤثر على الممارسة الإعلامية ☐ تقيد حرية الممارسة الإعلامية ☐ تنظم سيرها ☐

لا تؤثر عليها ☐

س4 -في رأيك ما هي المواضيع الأكثر خضوعا للرقابة من طرف السلطة على الصحافة المكتوبة و

الإعلام السمعي البصري في الجزائر ؟

الاجتماعية ☐ الاقتصادية ☐ السياسية ☐ الأمنية ☐

أخرى تذكر.....

المحور الثالث: أهم مراحل تطور السياسية الإعلامية والتشريعية في الجزائر.

س5: هل المرحلة الإنتقالية التي عرفتھا الصحافة المكتوبة في الجزائر عادت بالإيجاب على الصحفيين

الجزائريين؟

س6: مختلف الإصلاحات السياسية والإقتصادية التي حدثت في البلاد هل فتحت بها مجال للصحفيين

من أجل تشكيل صحف مستقلة أو البقاء في الصحف التابعة للقطاع العمومي؟

المحور الرابع: ضمانات الحرية الصحفية من خلال قانون الإعلام 2012 وقانون السمعي البصري

2014.

س7 -هل أنت على اطلاع بمضمون القانون العضوي المتعلق بالإعلام لسنة 2012 ؟

نعم ☐ لا ☐

س8 -هل تعتقد أن قانون الإعلام 2012 يخدم الممارسة الإعلامية حاليا ؟

يخدم ☐ لا يخدم ☐

س9- هل جاء القانون العضوي للإعلام 2012 بالجديد فيما يخص حرية الممارسة الإعلامية ؟

نعم ☐ لا ☐ إلى حد ما ☐

س10- هل زاد هامش الحرية بعد صدور قانون الإعلام 2012 أو تقلص مقارنة مع القوانين السابقة ؟

زاد ☐ تراجع ☐ بقي على حاله ☐

س11- ما هو تقييمك للمواد الواردة في قانون العضوي للإعلام 2012 ؟

واضحة ☐ غامضة ☐

أخرى تذكر

س12- هل قانون الإعلام 2012 يضمن حرية إصدار الصحف في الجزائر أكثر من سابقه " قانون

الإعلام 1990 مثلا " ؟

يضمن ☐ لا يضمن ☐

إذا كانت الإجابة " لا يضمن " هل يقوم على : نظام الترخيص ☐ نظام التصريح ☐

س13- هل تخضع وسائل الإعلام إلى رقابة سابقة عن النشر من خلال مواد قانون الإعلام 2012 ؟

تخضع ☐ لا تخضع ☐

س14- هل الوصول إلى مصادر المعلومة مضمون في قانون الإعلام 2012 ؟

مضمون ☐ غير مضمون ☐

س15- هل أنت على اطلاع بمضمون قانون النشاط السمعي البصري 2014 ؟

نعم ☐ لا ☐

س16 -في رأيك هل ترى أن قانون السمعى البصرى يخدم الممارسة الإعلامية فى الجزائر حاليا ؟

يخدم ☐ لا يخدم ☐

س17 -هل زاد حجم الحرية بعد صدور قانون السمعى البصرى 2014 أو تراجع مقارنة بالقوانين السابقة ؟

زاد ☐ تراجع ☐ بقى على حاله ☐

س18 -ماهو تقييمك للمواد الواردة فى قانون السمعى البصرى 2014 ؟

واضحة ☐ غامضة ☐

أخرى تذكر

س19 -هل قانون النشاط السمعى البصرى 2014 يضمن حرية إنشاء القنوات الإذاعية و التلفزيونية الخاصة فى الجزائر على أرض الواقع ؟

يضمن ☐ لا يضمن ☐

س20 -هل تخضع القنوات الإذاعية والتلفزيونية إلى رقابة مسبقة فى ظل قانون السمعى البصرى 2014؟

تخضع ☐ لا تخضع ☐

س21 -هل إرتفع هامش الحرية أم تراجع منذ تنصيب سلطة ضبط السمعى البصرى إلى يومنا هذا ؟

إرتفع ☐ تراجع ☐ بقى على حاله ☐ لا أثر لها ☐

س22 -فى رأيك ما تقييمك لسلطة ضبط السمعى البصرى فى الجزائر ؟

تنظيم الممارسة الإعلامية للنشاط السمعي البصري ☐

التدخل ومراقبة النشاط السمعي البصري والمضامين التي تعرضها القنوات الخاصة ☐

مهمتها الإشراف على تطبيق القوانين المنظمة للإعلام ☐

لا تتدخل رغم بعض التجاوزات في البرامج ☐

صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري محدودة في ظل وجود وزارة الاتصال ☐

المحور الخامس: معوقات وقيود الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة

قانون الإعلام الجديدة قانون الإعلام 2012 وقانون السمعي البصري 2014.

س23 - هل قلص قانون الإعلام 2012 و قانون السمعي البصري 2014 من حجم العقوبات المسلطة

على الصحفيين في ظل إلغاء المشرع الجزائري لعقوبة سجن الصحفي ؟

قلص ☐ لم يقلص ☐ إلى حد ما ☐

س24 - هل ترى أن المواد العقابية الموجودة في قانون الإعلام 2012 و قانون السمعي البصري 2014

تشكل عائقا أمام الممارسة الإعلامية ؟

نعم ☐ لا ☐

س25 - في رأيك هل تعيق سلطة ضبط السمعي البصري العمل الإعلامي في الجزائر ؟

تعيق ☐ لا تعيق ☐

س26 - ما هي المعوقات و القيود التي تواجه حرية الصحافة و الإعلام من خلال التشريعات الإعلامية

الجديدة " قانون الإعلام 2012 و قانون السمعي البصري 2014 ؟

س27 -في اعتقادك ماهي التعديلات الضرورية التي تقترحها في القانونين " قانون الإعلام 2012 و

قانون السمعي البصري 2014 " حتى يحققا ضمانات أكبر لحرية الممارسة الإعلامية في الجزائر ؟

.....
.....
.....